الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني دراسة مقارنة

Precautionary Seizure of Ships in Jordanian Legislation

إعداد

حيدر أحمد عبد الكريم أبو الغنم

إشراف

الدكتور ياسين احمد سرور القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الحقوق

قسم قانون خاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران/ 2023

تفويض

أنا حيدر أحمد عبد الكريم أبو الغنم، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ " **الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني دراسة مقارنة**

التاريخ: ١٤/٦/٢٠٢٠

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني دراسة مقارنة**".

وأجيزت بتاريخ: 2023/6/7

للباحث: حيدر أحمد عبد الكريم أبو الغنم

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. انيس منصور المنصور	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. نداء كاظم جواد	عضو اللجنة الخارجي	جامعة اربد الأهلية	.....

الشكر والتقدير

اشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل "**وفوق كل ذي علمٍ عليم**" صدق الله العظيم.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، لذا أجد لزاماً علي وقد انتهيت من هذه الرسالة الا أن أوفي كل صاحب حق حقه ولعل الاولى في ايفائه بعضاً من حقه لفضله وعلمه هو أستاذي الفاضل الدكتور ياسين القضاة لتفضله بالأشراف على الرسالة، والذي لم يألو جهداً ولم يوفر معرفة ولا خبره إلا وزودني بها وارشدني اليها، مما أسهم بشكل فعال في اخراجها بهذه الصورة.

وكما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة الذي تكلفوا عناء قراءة الرسالة ليبدوا ملاحظاتهم التي ستغني الرسالة وتجعلها اقوم لغرضها.

ولا يفوتني أن اتوجه بجزيل الشكر لأساتذتي في كلية الحقوق والى عميد الكلية والى كل من ساندني في مسيرتي العلمية.

الإهداء

الى كل من كلل العرق جبينه فرشحت يداه بذلاً وعطاء وعلمني أن الوفاء قيمة تساوي الحياة.

أبي

الى خيمة الحنان وغيمة المكان، التي حملتني دائماً بين يديها دعاءً يصل عنان السماء وطوت معي ولأجلي كثيراً من سنين عمرها وشقاءها.

امي

إلى أخواني وأخوتي الاعزاء الذين لم يتوانو عن دعمي ومساندتي.

اخواني

إلى من أحبني ووثق بي وعلمني ان الاعمال الكبيرة لا تتم الا بالصبر والعزيمة والاصرار.

جدي رحمه الله وأسكنه الفردوس الاعلى.

إلى تلك الروح الزكية التي أمنت بي وأخذت بيدي في معترك الحياة.

معالي العم العزيز المرحوم الدكتور فواز ابو الغنم

الباحث : حيدر أحمد عبد الكريم أبو الغنم

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	ه
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الانجليزية	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
مقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	5
أسئلة الدراسة	5
حدود الدراسة	6
محددات الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	6
الأدب النظري	7
الدراسات السابقة	8
ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	10
منهجية الدراسة	11
الفصل الثاني: ماهية الحجز التحفظي على السفينة وشروطه	13
المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة	16
المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي	16
المطلب الثاني: المفهوم القانوني للسفينة	20
المطلب الثالث: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة وأنواعه	23
المبحث الثاني: شروط الحجز التحفظي على السفينة	27
المطلب الأول: الشروط العامة لطلب الحجز التحفظي	27
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لطلب الحجز التحفظي.	33
المطلب الثالث: الشروط الخاصة للحجز على السفينة.	38
المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بمحل الحجز	45

الفصل الثالث: إجراءات وآثار الحجز التحفظي على السفينة	47
المبحث الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة	48
المطلب الأول: إجراءات وضع الحجز التحفظي على السفينة	48
المطلب الثاني: إجراءات رفع الحجز عن السفينة	59
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة ومسؤولية مالك السفينة	62
المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة	77
المطلب الأول: الأثر المباشر للحجز التحفظي على السفينة	77
المطلب الثاني: أثر الحجز على نفاذ التصرفات التي تقع على السفينة	82
الخاتمة	85
النتائج	85
التوصيات	86
قائمة المصادر والمراجع	87

الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني دراسة مقارنة

إعداد

حيدر أحمد عبد الكريم أبو الغنم

إشراف

الدكتور ياسين احمد سرور القضاة

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الحجز التحفظي على السفينة، وشروط الحجز التحفظي والطرق الواجب إتباعها والإجراءات المتبعة للحجز التحفظي على السفينة، والمحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وقد خلصت الدراسة إلى المشرع الأردني لم يضمن في إطار منظومته التشريعية حكم السفن المتأهبة للسفر؛ مما يتيح المجال لهذه السفن من الإفلات من قرار الحجز التحفظي الصادر من المحكمة كون أن الحجز هو استثناء على الأصل، ولابد من وجود نص للاستناد إليه كون أن السفن المتأهبة للسفر خارج السلطة القضائية الأردنية من الناحية القانونية لا المادية.

وأوصت الدراسة بالاستناد إلى القواعد العامة بشأن الحجز التحفظي لغايات انطباقها على السفن سيفرز إشكاليات قانونية عند التطبيق وخصوصاً إن كان الحق المعتدى عليه لا يستظل بأحكام المسؤولية العقدية، لذا فلا بد من تنظيم احكام خاصة في إطار قانون التجارة البحري أسوة بالتنظيم الوارد بشأن الحجز التنفيذي على السفن.

الكلمات الدالة: الحجز التحفظي، السفن، قانون التجارة البحري الأردني.

Precautionary Seizure of Ships in Jordanian Legislation

Preparation

Haider Ahmed Abdul Karim Abu Al-Ghanem

Supervisor

Dr. Yassin Ahmed Sorour Qudah

Abstract

The study aimed to explain what is the precautionary attachment on the ship, the conditions of the precautionary attachment, the methods to be followed, the procedures followed for the precautionary attachment on the ship, and the competent court to request the precautionary attachment on the ship. The study relied on the descriptive approach, the analytical approach, and the comparative approach.

The study concluded that the Jordanian legislator did not guarantee, within the framework of his legislative system, the rule of ships preparing to travel. This allows these ships to escape from the court's precautionary seizure decision, since the seizure is an exception to the original, and there must be a text to rely on, given that the ships preparing to travel outside the Jordanian judicial authority are legal, not material.

The study recommended that based on the general rules on precautionary seizure for the purposes of its application to ships, legal problems will arise when applied, especially if the right infringed upon is not protected by the provisions of contractual liability.

Keywords: precautionary seizure, ships, Jordanian maritime trade law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

تعتبر السفينة من الأموال المنقولة، فهي ليست عقاراً، إذ أنها ليست المستقرة في مكان ثابت ولا يمكن نقلها منه دون تلف، بل وفي واقع الأمر، فإنها لا تعتبر سفينة إذ لم تكن صالحة للملاحة البحرية، وقد أولت التشريعات والقوانين المقارنة والفقه القانوني قدراً كبيراً من الاهتمام للسفينة، وذلك بتضمنها تنظيماً شاملاً للقواعد والضوابط والأحكام الخاصة بها في القوانين، مما أستدعى بطبيعة الأمر وجوب تطبيق القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

إن تحديد ماهية مصطلح الحجز التحفظي على السفن يلعب دوراً بارزاً في تحديد الشروط الواجب توافرها لغايات اتخاذ مثل هذا الإجراء، ومن خلال الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة ضمن قانون التجارة البحري الأردني والقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية يتضح بأنها لم تتعرض بشكل كافي لتعريف الحجز التحفظي على السفن [1]، وعلى العكس من المشرع الأردني عرفت اتفاقية بروكسل لعام 1952 الحجز التحفظي على السفينة بأنه احتجاز السفينة بإجراء قضائي ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يشمل الاستيلاء على السفينة تنفيذاً لحكم قضائي أو امتثالاً له، وبذات النهج عرفت اتفاقية جنيف لعام 1999 بأنه توقيف للسفينة أو تقييد لتنقلها بأمر من المحكمة ضماناً للحقوق، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ.

---

(1) الخصاونة، سليم (2019). شروط الحجز التحفظي على السفن في إطار التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1 (2)، 30-74.

فالسلطة القضائية هي المختصة بإصدار قرار الحجز إلا أن الجهاز القضائي يتضمن اختصاصين اختصاص الفصل في المنازعات موضوعاً، واختصاص الفصل في الطلبات التي لا تحتمل التأخير، ولما كانت غاية الحجز التحفظي هو منع المدين من تهريب أمواله إلى حين صدور حكم فاصل في المنازعة، لذا فإن هذا القرار ما هو إلا اجراء وقتي ينفرد قاضي الأمور الوقتية بنظره، حيث تنحصر مهمة القضاء المستعجل باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق أي من الطرفين الأجدر بالحماية الوقتية، ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته[1].

يعتبر الحجز التحفظي على السفن التي لا تعمل على خط ملاحي منتظم عامل أساسي ورئيسي في توفير الحماية للمتضرر من عقد الملاحة البحرية، ذلك أن إصدار حكم من قبل المحكمة لصالح المدعي، ودون أن يتمكن ذلك المدعي من تنفيذ هذا الحكم، نظراً لعدم تمكنه من معرفة مكان السفينة التي يمكن له التنفيذ عليها، يعني ضياعاً لحقه في الوقت الذي يمكن للمحكمة ضمان تنفيذ هذا الحكم وإيصال الحق لصاحبه عن طريق إيقاع الحجز التحفظي على السفينة مسببة الضرر، لحين تقديم كفالة بنكية تضمن قيمة المبلغ المحكوم به.

يعد الحجز التحفظي من أهم الوسائل التي يختص بها القضاء المستعجل لمنح الحماية القضائية الوقتية للدائن، وذلك لدرء الخطر الذي يهدده بضياع حقه، خشية من عدم الحصول عليه إذا تصرف مدينه بأمواله إما بقصد إخفائها، أو تهريبها بهدف إلحاق الضرر به، وتقوم هذه الحماية على تقييد سلطة المدين في أمواله، ومنعه من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن،

---

(1) معالي، خليل (2007). اشكالات القضاء المستعجل، عمان: دار زهير خليل، ص 4.

دون أن يترتب على الحجز خروج المال من يد صاحبه حتى ولو سلم إلى شخص ثالث، حيث يبقى المال المحجوز في ملكية المحجوز عليه إلى أن يستوفي الدائن حقه من المدين، أو من المال المحجوز عليه. وقد أخذ المشرع الأردني بالحجز التحفظي كوسيلة وقائية لدرء الخطر عن حق الدائن المهدد بالضياع ونظم أحكامه في المواد (141-152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل[1].

من هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني دراسة مقارنة.

مشكلة الدراسة:

بالرجوع إلى قانون التجارة البحري الأردني نجد أنه قد خلا من تنظيم أحكام خاصة بالحجز التحفظي على السفينة تاركاً أمر ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن الواضح أن مرد ذلك كون السفينة كغيرها من أموال المدين ضامنة الوفاء بديون المدين.

يعد الحجز على السفينة من أهم الإجراءات القانونية التي تخول الدائن المحافظة على حقوقه، فهو إجراء قانوني وقائي ممنوح أمر تقريره للمحكمة، بناء على طلب الدائن بعد توافر شروط معينة وفقاً لإجراءات معينة منصوص عليها قانوناً، لذلك فإن موضوع الحجز على السفينة يحتل أهمية كبيرة من الناحية العملية، خاصة في نطاق الإجراءات القضائية، ونظراً

---

(1) الصبح، رائد، والسمامعة، خالد (2015). أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 15(3)، 41-65.

لأهمية الحجز عامة، والحجز التحفظي خاصة فقد عقدت معاهدات دولية خاصة بهذا الحجز ولذلك لضمان عدم هروب المدين حتى لو كان محل الحجز (السفينة) في دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها السفينة.

وتبرز إشكالية الدراسة في بيان مدى ملاءمة النصوص القانونية الواردة في التشريع الأردني الخاصة بشروط الحجز التحفظي في توفير حماية في الحجز التحفظي للدائنين المتعاملين مع السفينة لغايات إجبارهم على الوفاء بما ترتب عليهم من التزامات في ضوء الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وتكمن عناصر مشكلة الدراسة بـــــ:

- التعريف بالطبيعة القانونية للحجز التحفظي خصائصه وحالاته والمحكمة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي في القانون التجارة البحري الأردني.
- التعريف بالطرق الواجب إتباعها والإجراءات المتبعة لإلقاء الحجز التحفظي على السفينة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان أثر الحجز التحفظي على أطراف العلاقة والغير.
- بيان أثر الحجز التحفظي بالنسبة للدائن العادي.
- بيان مجهز السفينة يستطيع أن يقوم بدفع الأجرة إلى المحكمة لحرر السفينة.
- التعرف على الطرق الواجب إتباعها والإجراءات المتبعة لإلقاء الحجز التحفظي على السفينة.
- بيان المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال توضيح الشروط المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن في ظل التشريع الأردني مقارنة بالاتفاقيات الدولية نظراً لتعدد الأنظمة القانونية الناظمة لأحكامه، إضافة إلى مسارعة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، حيث وجدت اتفاقية بروكسل لعام 1952 الخاصة بالحجز على السفن، إضافة إلى اتفاقية جنيف لعام 1999 الخاصة بالحجز على السفن" والتي أصر واضعوها على تبني آلية للحجز التحفظي على السفن دون تنظيم الحجز التنفيذي على السفن، آخذين باعتبارهم أهمية الدور الذي يستند إليه الحجز التحفظي دون التنفيذي، حيث يسعى الدائن من خلال إيقاع الحجز التحفظي إلى إجبار المدين على الوفاء أو تقديم الكفالة المناسبة التي تضمن الدين دون اللجوء إلى إتمام إجراءات التنفيذ، والتي غالباً ما يسارع المدين إلى تقديمها للتخلص من الحجز لما يترتب عليه من آثار بالغة تضر بمصالحه.

في حين يجد المتأمل في قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1972 ضمن طياته إيراد المشرع نصاً متعلقاً بالحجز التحفظي على السفن، وهو نص المواد من (75-94) تاركاً بذلك تنظيم أحكام الحجز التحفظي وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 والتي جمع أحكامه ضمن نصوص المواد (141-152).

أسئلة الدراسة:

ويثير هذا الموضوع تساؤلات رئيسية، من أهمها:

- ما أثر الحجز التحفظي على أطراف العلاقة والغير؟
- هل يعد الحجز التحفظي مجدي بالنسبة للدائن العادي؟
- هل مجهز السفينة يستطيع أن يقوم بدفع الأجرة إلى المحكمة لحرر السفينة؟
- ما الطرق الواجب إتباعها والإجراءات المتبعة لإلقاء الحجز التحفظي على السفينة؟
- ما هي المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة؟

حدود الدراسة:

وتشمل تحديد وقت الدراسة ومكانها ومجالها التطبيقي:

المحددات الزمانية: تتحد هذه الدراسة زمنيًا في تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم (24) لعام 1988 وتعديلاته، وقانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1972.

المحددات المكانية: يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع المملكة الأردنية الهاشمية.

المحددات الموضوعية: ينحصر المحدد الموضوعي للدراسة في دراسة موضوع الحجز التحفظي على السفينة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن والقانون التجارة البحري الأردني.

محددات الدراسة:

تم معالجة موضوع الدراسة من خلال بيان النصوص القانونية الناظمة لموضوع الحجز التحفظي على السفينة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن.

مصطلحات الدراسة:

تتضمن الدراسة مجموعة من المفاهيم، والمصطلحات من أهمها:

1. **الحجز التحفظي** وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن، ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت إحدى الحالات المبررة لإيقاعه وتكون المحافظة على حق

الدائن تعطيل وظيفة الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ريثما يثبت حق الدائن.

2. **السفينة:** تعرف بأنها "الأداة الرئيسية في ممارسة الملاحة البحرية، وتتميز عن غيرها من الأشياء بتعينها تعيناً ذاتياً مما يتطلب تسجيلها في سجل معين للسفن وتسجيل كافة التصرفات التي ترد عليها وهي ما يطلق عليها النظام القانوني للسفينة"[1].

الأدب النظري:

تتضمن الدراسة ابتداءً من مقدمة عن موضوعها وأهميتها وأهدافها ومشكلتها ومحدداتها والمصطلحات المستخدمة فيها، والإطار النظري لموضوعها، وتنقسم الدراسة إلى ما يلي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية الحجز التحفظي على السفينة وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة

المبحث الثاني: شروط الحجز التحفظي على السفينة

الفصل الثالث: إجراءات وآثار الحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الأول: الطرق الواجب إتباعها والإجراءات المتبعة للحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة ومسؤولية مالك السفينة

الخاتمة والنتائج والتوصيات

---

(1) العطير، عبد القادر (2014)، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 53.

الدراسات السابقة:

دراسة الخصاونة (2019) [1]، بعنوان: شروط الحجز التحفظي على السفن في إطار التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، بينت الدراسة أنه مما لا شك فيه أن الأعمال التجارية بشكل عام، والأعمال التجارية البحرية على وجه الخصوص، تحظى باهتمام المشرعين نظراً لطبيعة الحياة التجارية وما تتسم به من خصائص السرعة والمرونة، إلى جانب واجب المحافظة على الثقة والائتمان في التعامل. ونظراً لكون الحجز التحفظي يعمل على تعزيز هذه الخصائص في البيئة البحرية، فقد حظي باهتمام المشرعين من حيث تنظيمه، سواء أكان ذلك في إطار المنظومة التشريعية الوطنية، من خلال القانون البحري أو من خلال القوانين الإجرائية، أو في ظل التشريعات الدولية، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية لتوحيد القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي وصولًا إلى تدويل القانون البحري. واضعًا المشرع نصب عينه الحفاظ على طبيعة هذا الإجراء كإجراء وقائي يلجأ إليه الدائن للحفاظ على حقه عند الخوف من قيام المدين بتهريب السفينة للتنصل من أداء التزامه. وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على القواعد الناظمة لشروط الحجز التحفظي بالتحليل والمقارنة؛ لاستجلاء مدى ملاءمة هذه الشروط لخصائص القانون التجاري، والتعرف على مدى قدرتها على تحقيق مصالح الأفراد. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، كان أهمها أن القواعد التي تبناها المشرع الأردني لا تحقق مصلحة الأفراد؛ لذا فقد أوصت هذه الدراسة بضرورة الدعوة إلى تبني قواعد قانونية خاصة ضمن القانون البحري؛ بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

تتشابه دراسة الخصاونة (2019) شروط الحجز التحفظي على السفن في إطار التشريع الأردني، مع الدراسة الحالية الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني، بتناولها موضوع

---

(1)الخصاونة، سليم، مرجع سابق، 30-74.

الدراسة نفسه إلا أنها تختلف في الفترة الزمنية التي تم عرض الدراسة خلالها وطريقة تناول الموضوع.

دراسة المالكي، أحمد (2019) [1]، بعنوان: إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالقانون المصري، لا شك فيه إن السفينة هي أحد أهم العناصر التي تشكل الذمة المالية للشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، حيث تتمتع السفينة بقيمة مالية ضخمة نظراً لضخامتها وصعوبة وتعقد صناعتها وبقدر هذه الأهمية للسفينة تتشكل أهمية إجراء الحجز التحفظي عليها، حيث يعتبر أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الدائن ضد مدينه وسعى البحث إلى إبراز أحكام وقواعد الحجز التحفظي الواردة في قوانين المرافعات ونظام التنفيذ، وبيان الطبيعة القانونية للسفينة للتفرقة بينها وبين غيرها من المنشآت البحرية، وقد خلص البحث إلى إن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين هو إجراء وقائي يتخذه الدائن دون وجود سند تنفيذي بيده يهدف الدائن الحاجز من ورائه إلى إجبار المدين على تقديم الكفالة لضمان الوفاء بدينه وأوصي الباحث بتفعيل قسم الحجز والتنفيذ الذي نص عليه نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

تتشابه دراسة المالكي، أحمد (2019) إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالقانون المصري ، مع الدراسة الحالية الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني، بتناولها موضوع الدراسة نفسه إلا أنها تختلف في البيئة التي تناولتها كلا الدراستين من قوانين.

---

(1)المالكي، أحمد (2019). إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة كلية الشريعة جامعة بنها، 21 (4)، 2895-2944.

دراسة السمامعة، والمنصور (2016) [1]، بعنوان: أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، تناولت الدراسة أحكام الحجز التحفظي على السفينة في ضوء عدم تنظيم المشرع لأحكام خاصة لهذا الحجز في قانون التجارة البحري الأردني، والذي ترك أمر ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مخالفاً بذلك العديد من التشريعات التي راعت خصوصية السفن فنظمت لها أحكاماً خاصة للحجز التحفظي عليها. وقد بينت هذه الدراسة ماهية السفن التي تكون محلاً للحجز التحفظي، والشروط الواجب توافرها لإيقاع الحجز عليها، وكذلك الإجراءات الخاصة للحجز، ابتداء من تحديد الجهة المختصة بإيقاع الحجز وصولاً إلى كيفية إيقاعه والحالات التي ينتهي بها ذلك الحجز. وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدم ملاءمة تطبيق الأحكام العامة للحجز التحفظي على السفن، بالنظر لما تتميز به الأخيرة من خصوصية، وأوصت الدراسة المشرع الأردني بضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالحجز التحفظي على السفن أسوةً بالتشريعات التي نهجت هذا النهج.

تتشابه دراسة السمامعة، والمنصور (2016) أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، مع الدراسة الحالية الحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني، بتناولها موضوع الدراسة نفسه إلا أنها تختلف في القوانين التي تم الاعتماد عليها في كلتا الدراستين.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية بكونها من الدراسات القليلة التي تعالج أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني والقانون المقارن حيث أن دراسة الحجز التحفظي على السفينة لم

---

(1)السمامعة، خالد، المنصور، أنيس (2016). أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 7 (2)، 315-335.

تحظ باهتمام من قبل شراح قانون اصول المحاكمات المدنية كباقي الأنظمة القانونية الأخرى، لذلك لا بد من وجود دراسة متخصصة في أحكام الحجز التحفظي على السفينة لتكون مرجعية قانونية متخصصة لكل المتهمين بالتعرف على أحكام الحجز التحفظي في قانون اصول المحاكمات المدنية، وتعويض النقص الحاصل في المكتبة القانونية.

منهجية الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة وتحقيق أهدافه، اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال وصف مشكلة أحكام الحجز التحفظي في قانون اصول المحاكمات المدنية والقانون المدني؛ وذلك من أجل الوصول إلى الفائدة القانونية المرجوة من البحث، والوقوف على الاشكاليات القانونية والقصور التشريعي، وللوصول إلى تنظيم قانوني شامل، ووصف علمي يحقق أهداف البحث العلمي.

المنهج التحليلي: تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي وبيان أوجه النقص فيها؛ حيث يكون التحليل للنصوص القانونية تحليلاً قانونياً وسائغاً ومتناسقاً مستشهداً ببعض الاحكام القضائية وتحليلها لمعرفة مدلولاتها فيما يتعلق بالحالات التي اثارت اللبس والاختلاف بين الشراح.

المنهج المقارن: وتم استخدام المنهج من خلال المقارنة بين التشريع الاردني وغيره من التشريعات المقارنة حيثما كان ذلك ضرورياً لإثراء هذه الدراسة فيما يتعلق بالحجز التحفظي على السفن في التشريع الأردني مقارنة مع التشريعات الاخرى كالتشريع البحري المصري رقم (8) لسنة 1990، والتشريع البحري السوري لسنة 1950، والتشريع البحري اللبناني لسنة

1947، والتشريع البحري الكويتي لسنة 1980، التشريع البحري العماني لسنة 1981 والقانون البحري الليبي لسنة 1953، والتشريع البحري البحريني لسنة 1982، والتشريع البحري الاماراتي لسنة 1981.

الفصل الثاني

ماهية الحجز التحفظي على السفينة وشروطه

ينقسم الحجز في القانون الأردني إلى قسمين هما: الحجز التنفيذي والحجز التحفظي، ويشترك كل منهما في الوظيفة والوسيلة منها وهي الوظيفة التحفظية، ولكن الحجز التنفيذي يتخطى هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى وهي تجهيز هذا المال الذي وقع عليه الحجز التحفظي إلى وظيفة أخرى وهي إجراءات بيع هذا المال إذا لم يفِ حق الدائن، فالحجز سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً يؤدي وظيفة الحفظ وهي تقيد من سلطة المدين على ماله [1].

والحجز هو إحدى وسائل الحماية القضائية التي تهدف إلى ضبط المال مؤقتاً وبصفة مستعجلة لمنع تهريبه ولضمان حسن تنفيذ ما قد يصدر من أحكام بنتيجة الدعوى. هذا النوع من الحجز هو حجز وقائي، يقصد منه الاحتياط من وقع ضرر قد يصيب الدائن، وهو لا يقع مجرداً من شروط لازمة لإيقاعه، كما من الاحتمالات الراجحة الوقوع أن يتحول هذا الحجز الاحتياطي الوقائي إلى حجز تنفيذي بتوافر معطيات وشروط أخرى[2].

استخدم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية مصطلح الحجز التحفظي[3]، واستخدم مصطلح الحجز الاحتياطي[4]، حيث أن اصطلاحي (التحفظي، الاحتياطي) ما هي إلا اصطلاحات مترادفة كأحد الإجراءات المؤقتة التي يحكم بها قاضي الأمور

---

(1) المومني، معاذ (2012). **الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 38.

(2) النداوي، آدم (1977). **دور الحاكم المدني في الاثبات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 76.

(3) المادة (2/32) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(4)المادة (1/152) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

المستعجلة، وعلى وجه الاستقلال أو تحكم به المحكمة تبعاً لموضوع الدعوى دون المساس بأصل الحق.

ويعرف الحجز الاحتياطي أيضاً بالحجز التحفظي وقد استعمل قانون أصول المحاكمات المدني الأردني الإسمين حيث أسمته المادة (32) (الحجز التحفظي) وجاء في المادة (141) (الحجز الاحتياطي)، وإن الحجز الاحتياطي لا يخرج الأموال الملقى الحجز عليها من ملكية مالكها وإنما يحد من سلطته عليه حفاظاً لحق الدائن، وإن الهدف من جراء هذه الحجز هو تأمين وفاء الدين الذي سيصدر الحكم به للدائن. أعطت المادة (1/141) [1].

ومن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للدائن الحق في طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً بحدود مبلغ الين، تاركاً له حرية اختيار الوقت الذي يمكنه تقديم مثل هذا الطلب خلاله سواءً قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء النظر فيا، ولكن قد جاءت المادة (152) من نفس القانون وحددت لطالب الحجز الاحتياطي مدة معينة لرفع الدعوى خلالها وهي مدة ثمانية أيام تبدأ من تاريخ صدور قرار الحجز التحفظين حيث أن طالب الحجز يفقد حقه في هذا الحجز إذا لم يبادر إلى اللجوء للمحكمة وإقامة الدعوى خلال هذه المدة ويعتبر قرار لاغياً حكماً ونصت قرار محكمة التمييز على[2].

ويشترك الحجز التحفظي مع غيره من طرق الحجز في المعنى العام وهو وضع الأموال تحت سيطرة القضاء، بحيث يؤدي إلى تقييد سلطة المالك في حق التصرف، وإن مجرد توقيعه

---

(1) المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "للدائن توقيع الحجز الاحتياطي سواءً قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى..

(2) قرار محكمة تمييز حقوق رقم (1999/1820) تاريخ 1999/7/27 منشورات عدالة.

يؤدي وظيفة تحفظية هي الحفاظ على مال المدين، وبالتالي المحافظة على الضمان العام للدائنين، وقد لا يريد الحاجز في الحجز التحفظي أكثر من ذلك، وسيتم تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الثاني: شروط الحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الأول

مفهوم الحجز التحفظي على السفينة

اختلفت تسمية الحجز على مستوى الدول، فمنها من أطلق عليه اسم الحجز التحفظي مثل فلسطين، والجزائر وفرنسا، وهناك من أطلق عليه اسم الحجز الاحتياطي مثل العراق ومنها من اخذ بكلتا التسميتين مثل الأردن، ولكن المصطلح الأكثر انتشاراً هو الحجز التحفظي، وسوف يتم تناول المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للسفينة.

المطلب الثالث: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي:

بدايةً لابد من تعريف الحجز لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الحجز لغةً: هو مصدر حجز أو منع، ويعني الفصل بين شيئين[1]. بمعنى المنع والحيلولة بين الشيئين[2]، ويعرف **المعجم الوسيط** الحجز، بأنه حجز الشيء: بمعنى حازه ومنعه عن غيره، حجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، وجاء معنى حجز الشيء: حازه ومنعه عن غيره- حجز المال أو غيره: حبسه عليه تحت الدعوى[3] كما ورد بكتاب **الهادي إلى لغة العرب** أن الحجز: هو المنع، أو جعل الشيء محجوزاً عليه،

---

(1) ابن منظور (1996)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ص196.

(2)السويد، إبراهيم (2005). الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده، مجلة العدل، 1 (27)، ص182-183.

(3) مجمع اللغة العربية (1994). المعجم الوسيط، الجزء الأول، القاهرة، باب الحاء، ص185.

ومنه حجز المال أو البضائع إلى وفاء الدين[1]، وعرف **فقهاء الشريعة** الحجز بأنه: منع الإنسان من التصرف بماله سواء كان لحفظ نفسه أو لغيره[2].

الفرع الثاني: الحجز اصطلاحاً: عرف بأنه "وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني، أو مادي يضر بحق الدائن، أو من شأنه استبعاده من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز"[3].

أن الحجز يعرف بأنه: "وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع، إذا توفرت إحدى الحالات المبررة لإيقاعه والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وتكون المحافظة على حق الدائن تقييد الأموال المحجوزة، ومنع المدين من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ريثما يثبت حق الدائن"[4].

كما عرف الحجز بأنه: "طلب إجراء وقائي مؤقت، بموجبه توضع أموال المدين تحت يد القضاء وتصرفه منعاً من تصرفه فيها تصرفاً ضاراً بحق الدائن، ولقاء دين له لا زال محل نزاع"[5].

ورغم تعدد التعريفات الفقهية للحجز، إلا أنها تشترك معاً في إبراز بعض أهم العناصر والسمات الأساسية للحجز التحفظي والغاية منه، ويمكن جمعها في تعريف واحد بأنه "إجراء مؤقت له أثر مباشر ليس مقصوداً لذاته ناشئ عن حق الدائن بضمان حقه الموضوعي، ويضع القضاء الأموال محل الحجز تحت يد العدالة لمصلحة الدائن الحاجز وحده، ويحول بين المدين

---

(1)الكرمي. حسن (1991). الهادي إلى لغة العرب، بيروت: دار لبنان للطباعة، الجزء الأول، ص61.

(2)عقيل، فريد (1988). الحجز الاحتياطي فقي القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، دمشق، ص8.

(3) حيدر، نصرت (2004). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، دمشق: المكتبة القانونية، ص369.

(4)المالكي، خالد (1997). قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، دمشق: مؤسسة النوري، ص167.

(5)العبودي، عباس (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص310.

والقيام بأي تصرف مادي، أو قانوني من شأنه تهديد الضمان العام للدائن الحاجز، ويتم توقيعه دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ التي من شأنها التنبيه على المدين كإعلان المدين بالسند التنفيذي"[1].

الفرع الثالث: التحفظ في اللغة: هو المحافظة على الشيء وحمايته وصيانته من العبث، وهو مأخوذ من الرعاية للشيء وحمايته من الضياع، وسمي الوعاء حافِظا لأنه يحفظ ما بداخله من ذهابه[2]، ويعرف التحفظ بأنه: الحذر وإبداء الحيطة، وحفظ الشيء، وصيانته وحرصه من الضياع والتلف[3].

الفرع الرابع: تعريف الحجز التحفظي: يعرف الحجز التحفظي بأنه: "ضبط المال المحجوز، ووضعه تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز، وهو لا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه، وإنما يترتب هذا الأثر على الحجز التنفيذي سواء أكان حجزاً تنفيذياً من أصله أو كان حجزاً تحفظياً، ثم تحول إلى حجز تنفيذي بعد القضاء بصحته"[4].

وعرف البعض من فقهاء القانون المصري الحجز التحفظي بأنه: "قيام الدائن بتقديم طلب اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين المحجوز عليه عن طريق وضعها تحت يد القضاء العام في الدولة للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز لها"[5].

---

(1)العموش، إبراهيم (2002). النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص8.

(2)السويد، إبراهيم، مرجع سابق، 184.

(3) المنجد في اللغة والاعلام، (1988). الطبعة 30، بيروت: دار الشرق، ص332.

(4) يونس، علي (د.ت). أصول القانون البحري، دار المحامي، ص 158.

(5)التحيوي، محمود (2002). النظام القانوني للحجز وفقاً لأخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، القاهرة: منشأة المعارف، ص ص9-10.

والحجز التحفظي هو وسيلة قانونية للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، الهدف منها عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال المحجوزة في مواجهة الدائن طالب الحجز، إضافة إلى تقييد حق المدين في استعمال هذه الأموال أو التصرف بها[1].

ورغم شمول التعريف للعناصر، والسمات التي يمتاز بها الحجز التحفظي، وهو حالة من حالات الاستعجال جاء ضمن الحالات المحددة لهذه الحالة، كما أنه إجراء وقتي، إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى صفة الاستعجال (الخشية من فوات الوقت) لكون طلبات الحجز التحفظي هي إحدى المسائل المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل، ويعرف الحجز التحفظي بأنه: "إجراء أو تدبير وقائي مؤقت حدده المشرع للدائن للحصول على حماية قانونية عاجلة لضمان حقه، خشية من خطر محدق يتمثل بأن يتصرف مدينه بأمواله تصرفاً يؤدي إلى افتقار ذمته المالية، وذلك بتقييد سلطة هذا المدين، ومنعه من التصرف بأمواله تصرفاً ضاراً بحق الدائن إلى أن يثبت حقه بحكم قضائي"[2].

ويعد الحجز التحفظي أحد صور اختصاص القضاء المستعجل بحيث يوفر للحاجز وسيلة للمحافظة على قيمة الذمة المالية العائدة للمدين دون أن يضطر لسلوك الحجز التنفيذي واستجماع الشروط المفروضة لايقاع الحجز التنفيذي، وأهمها: وجود السند التنفيذي بهدف ضبط المال سواء كان منقولاً أو غير منقولٍ، أو كان موجوداً تحت يد المدين أو تحت يد شخص ثالث؛ من أجل وضعه تحت يد القضاء ولمنع المحجوز عليه (المدين) من التصرف فيه وإخراجه من ملكه، وحتى يتمكن الحاجز (الدائن) من استيفاء حقه منه وذلك بسبب رفض المدين التنفيذ الطوعي بما التزم به، ولا يعتبر الحجز في جميع الأحوال عملاً من أعمال التنفيذ، بل قد يكون طريقاً من طرق التحفظ، أي أن الحجز على نوعين هما الحجز الاحتياطي والتنفيذي.

---

(1)هاشم، محمود (1989). إجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض: جامعة الملك سعود، ص288.

(2)الصبح، رائد، السمامعة، خالد، مرجع سابق، ص 51.

وأوجد قانون أصول المحاكمات المدنية نوعاً من التوازن بين مصلحة الخصوم، فهو وإن أجاز للدائن الحق في طلب الحجز التحفظي على أموال خصمه لحماية حقه من الضياع، إلا أنه قيد هذا الحق بشروط معينة تضمن حماية المحجوز عليه من تعسف طالب الحجز. وتمثل هذه الحماية ضماناً للمحجوز عليه. في ثلاث مراحل: الأولى: قبل صدور القرار بالحجز، والثانية: بعد صدور قرار الحجز وقبل تنفيذه، والثالثة: بعد صدور قرار الحجز وتنفيذه، حيث تشكل الضمانتان الأولى والثانية أهمية خاصة للمحجوز عليه تتمثل في حمايته من تعسف طالب الحجز باستعمال حقه، فقد ثار خلاف فقهي حول مدى قيام مسؤولية الحاجز التحفظي إذا ردت عليه دعواه، طالما أنه استعمل حقاً مشروعاً له دون أي تعسف منه[1].

فمسؤولية الحاجز لا تقوم إلا إذا كان سيء النية، واستعمل حقه استعمالاً غير مشروع، وبعد ذلك تطبيقاً لمبدأ التعسف في استعمال الحق، ومسؤولية الحاجز تقوم حتى وإن لم يكن هناك تعسف في استعمال حقه. وتظهر بجانب مسؤولية الحاجز مسؤولية كفيله، فهل تعد مسؤوليته مسؤولية تبعية أم مسؤولية قانونية مستقلة أم أنها مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد الكفالة[2].

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للسفينة

يتناول هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم السفينة:

استناداً لما جاء في القانون البحري الأردني بأن ما يميز السفينة عن غيرها من الأجسام العائمة هو أنها مركب قابل للملاحة البحرية[3]، ومن ثم فالصومعة وهي جسم عائم مستقر على شاطئ مدينة العقبة كمصنع معد لاستقبال الأسمنت السائب من سفن النقل والغير مزودة بوسائل

---

(1)المواد (141-152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) التحيوي، محمود، مرجع سابق، ص 17.

(3) المادة (3) القانون البحري الأردني رقم (12) لسنة 1972.

الحرمة الذاتية وغير قادرة على الانتقال والسفر وغير معدة للركوب ولا تستعمل كوسيلة نقل أو انتقال كما هو حال السفينة، ومن ثم فلا تعتبر سفينة ولا تخضع لما تخضع له السفينة من أحكام[1].

أما التعريف التشريعي للسفينة فعرفها قانون التجارة البحري الأردني بأنها: "كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله وتسميته سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أو لم تكن"[2]، وعرفها قانون مؤسسة الموانئ الأردني بأنها: "أي مركب صالح للملاحة مهما كانت حمولته وتسميته ويشمل ذلك أجزاءه وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثمار السفينة"[3]. ويشارك التشريع الأردني في هذا التعريف كثير من التشريعات البحرية العربية كالتشريع البحري المصري رقم (8) لسنة 1990، والتشريع البحري السوري لسنة 1950، والتشريع البحري اللبناني لسنة 1947، والتشريع البحري الكويتي لسنة 1980، التشريع البحري العماني لسنة 1981 والقانون البحري الليبي لسنة 1953، والتشريع البحري البحريني لسنة 1982، والتشريع البحري الاماراتي لسنة 1981 ، وقد جاء تعريف السفينة في معاهدة لاهاي بأنها: "كل مركب مستعمل في نقل البضائع بحراً"[4].

مما سبق يتضح أن قواعد لاهاي تحصر معنى السفينة في المراكب البحرية التي تستعمل في نقل البضائع وفيه تضييق لمعنى السفينة مقارنة بما أخذت به التشريعات البحرية المختلفة التي أضفت صفة السفينة على كل مركب صالح للملاحة ويسير بقوته الذاتية، دون النظر إلى مقدار الحمولة أو التسمية التي يسمى بها وبغض النظر عن القصد من الرحلة سواء

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردني رقم (1990/889) بتاريخ 1993/1/6.
(2)المادة (3) قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972.
(3) المادة (2) قانون مؤسسة الموانئ الأردني رقم (36) لسنة 1985.
(4) المادة (1) معاهدة لاهاي الخاصة لسنة 1924.

أكانت للحصول على ربح أم لا، مما يعني أنه يدخل في عداد السفن البحرية، سفن النزهة والصيد والأبحاث العلمية طالما كانت تسير بقوتها الذاتية وتستعمل البحر ميداناً لنشاطها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة:

بالرغم من أن السفينة تعتبر منقولاً وليس عقاراً، إلا أنها لا تخضع للقواعد القانونية التي تخضع لها المنقولات بشكل عام، وقاعدة الحيازة في المنقول (سند الملكية) والسفينة كعقار لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية الحائز على خلاف الحال بالنسبة للمنقولات الأخرى. وعليه فحيازة السفينة، وإن استوفت شروطها واقترنت بسبب صحيح للحيازة وحسن النية، فإن ذلك لا يكسب الحائز ملكية السفينة، بل لابد من سبب قانوني من أسباب اكتساب الملكية كالشراء أو البناء، وهي كذلك ترهن رهناً رسمياً شبيهاً برهن العقار، إذ تبقى تحت يد المدين الراهن فيسجل هذا الرهن في سجل السفن كوسيلة شهر ليسري الرهن في مواجهة الغير[1]. واعتبار السفينة منقولاً يتفق مع منطق الأشياء إذ أن المنقولات يتم تداولها بسرعة لاعتبارها المادة الأساسية في التجارة، وهو أمر يتوفر بالسفينة.

وهي كذلك من المنقولات ذات القيمة المادية المرتفعة، فتعد من عناصر الاقتصاد القومي ومن ثم يجب اتخاذ الحذر في التصرفات التي ترد عليها واخضاعها لقواعد تتفق وطبيعتها واهميتها[2]، كما أن ملكية السفينة لا تنتقل إلا بالتسجيل في سجل السفن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ شرائها أو بنائها مع فرض عقوبة على مالك السفينة الذي لا يقوم بتسجيلها، وهي الحبس من يومين إلى عشرة أيام وبالغرامة من ثلاثة دنانير إلى ستين ديناراً أو

---

(1)البارودي، علي (2013)، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، 10 (3-4)، ص43.

(2) صرخوه، يعقوب (1985). شرح القانون البحري الكويتي، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص 172.

بأحدهما إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة تحول دون إجراءات التسجيل[1]، بينما تنتقل ملكية المنقولات عامة لمجرد التخلي عن الحيازة بالتراضي[2].

ونخلص مما تقدم أن السفينة تعامل كالعقار من حيث الحقوق العينية التي ترد عليها وقواعد إشهار هذه الحقوق، كالرهن البحري والحجز التحفظي وحق الامتياز على السفينة، وضرورة أن يكون الحق مسجلاً في سجل السفن حتى ينفذ في مواجهة المتعاقد والغير.

المطلب الثالث: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة وأنواعه

تناول موضوع المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفن.

الفرع الثاني: أنواع الحجز على السفن.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفن:

يعرف الحجز التحفظي على السفينة بأنه منع السفينة من السفر لحفظ حقوق الدائنين خشية أن يقوم المجهز المدين بتهريبها، فالحجز وقف السفينة ومنعها من السفر بأمر من السلطة القضائية المختصة، وهو إجراء وقائي يتخذه الدائن الذي لا يملك بيده سنداً تنفيذياً بغية تكبيل السفينة ومنعها من السفر حتى يتمكن من الحصول على السند التنفيذي اللازم للقيام بالتنفيذ على السفينة محل الحجز[3].

---

(1)المادة (18) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1975.

(2)السنهوري، عبد الرزاق (1968). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، القاهرة: دار النهضة، ص1114.

(3)الشرقاوي، محمود (1979). القانون البحري الليبي، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ص15.

وأوردت اتفاقية بروكسل تعريفاً للحجز التحفظي على السفن، بأنه "منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري، ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذاً لسند دين"، وتضمنت الاتفاقية تحديداً للديون البحرية التي يجوز حجز السفينة تحفيظاً اقتضاءً لها، وذلك في ستة عشر بنداً[1].

كما أن اتفاقية جنيف عام 1999 أوردت تعريف للحجز التحفظي بأنه: "توقيف للسفينة أو تقييد لتنقلها بأمر من محكمة ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ"[2]، ووضحت طبيعة المطالبات البحرية تحت عدد اثنين وعشرين بنداً، وقد وسعت من عدد الديون البحرية التي يحق حجز السفينة تحفيظاً لأجل اقتضائها.

ويعد الحجز الاحتياطي وسيلة للاحتياط لحقوق الدائنين قبل استقرار حقوقهم في سند قابل للتنفيذ أو حكم قضائي بذلك[3]، كما يطلق عليه المشرع التونسي لفظ "العقلة التحفظية"[4] تمييزاً له عن العقلة التنفيذية، وعلى الرغم من أهمية السفينة كأداة للملاحة البحرية، نتيجة لارتفاع قيمتها، وما يترتب عليها من تعاظم مكانة الائتمان البحري بشأنها[5]، وأهمية نظام الحجز التحفظي على المال لإثبات زيادة توسعه وانتشاره على حساب الحجز التنفيذي في واقع

---

(1) المادة (2/1) اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

(2) المادة (2/1) اتفاقية جنيف لسنة 1999 بشأن الحجز على السفن.

(3)الناهي، صلاح الدين (1982). **الوجيز في مبادئ القانون البحري**، عمان: دار المهدي، ص109.

(4) ينص الفصل (100) من قانون التجارة البحري التونسي على الاتي: "تجري العُقل التحفظية على السفن التونسية والأجنبية غير القابلة للرهن حسب الشروط والصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية".

(5) عبد الفتاح، عزمي (1991). **قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، ص386.

الحياة العملية، ولما كانت السفينة لا تعدو أن تكون مالاً منقولاً، وإن كان ذي طبيعة خاصة[1]، أو أنها مال منقول ذو أهمية كبرى، قد يتجاوز في دوره أهمية العقار من جميع الوجوه، بما يجعلها تتمتع بمركز قانوني فريد من نوعه بين سائر الأموال والأشخاص[2]، وبحيث تخضع لنظام قانوني أصيل يميزها عن سائر المنقولات ويقترب بها من العقارات[3]، لذا تندرج ضمن الضمان العام للدائنين الأمر الذي يحق لهم معه مباشرة إجراءات الحجز عليها سواء أكان حجزاً تحفظياً أم تنفيذياً.

الفرع الثاني: أنواع الحجز على السفن:

الحجز على السفن نوعان: حجز تحفظي وحجز تنفيذي، ويقصد من الحجز التحفظي ضمان وجود السفينة ومنعها من الإبحار بعيداً بأمر السلطة القضائية، وهذا التوقيف بالرغم من أنه حق عيني إلا أنه ليس حجزاً، ومن ثم فإن أي حجز بحري يقع على السفينة أثناء توقيفها له الأولوية على المطالبة التي من أجلها تم إيقاف السفينة[4]، أما الحجز التنفيذي فيقصد منه حجز السفينة بناء على سند واجب التنفيذ تمهيداً لبيعها واقتضاء الديون المضمونة بها من ثمن البيع، وجاء في معاهدة بروكسل لسنة 1952 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، وبعض التشريعات البحرية العربية[5].

---

(1) الشرقاوي، محمود (1993). القانون البحري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص61.

(2) الشعراوي، زكي (1989). القانون البحري، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ص40.

(3) قايد، بهجت (1988). الحجز التحفظي على السفن، الرياض: جامعة الملك سعود، ص225.

(4) هندي، احمد (1989). أصول التنفيذ، الإسكندرية: دار الجامعة، ص291.

(5) معاهدة بروكسل لسنة 1952.

ويعتبر الحجز التحفظي ضبطاً لمال المدين المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز[1]، وعرفت اتفاقية بروكسل الحجز التحفظي على السفينة بأنه: "منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري"[2]، ولا يلزم لوقوع الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يكفي الحصول على إذن قضائي به، لأن الهدف منه التحفظ على المال المحجوز، كما أنه لا يشترط اتخاذ مقدمات التنفيذ، لأن الغاية منه مفاجأة المدين خشية تهريب أمواله، أو التصرف فيها.

وقد أكدت اتفاقية بروكسل على أنه "لا يجوز الحجز على السفينة إلا بإذن من المحكمة، أو من السلطات القضائية المختصة في الدول المتعاقدة التي يجري فيها توقيع الحجز"[3]، وهذا ما نص عليه القانون البحري العماني بأنه: "يوقع الحجز التحفظي على السفينة بموجب أمر من السلطة القضائية المختصة، ويحرر محضر في ذلك"[4].

مما سبق فإن الحجز التحفظي على السفن هو أحد أشكال الحماية لأموال المدين يتم من خلال وضع السفينة التي يمتلكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدين بالحاجز وحتى لا تقوم بالهرب في المياه الإقليمية وهو إجراء سريع يتم به إخضاع السفينة محل الحجز لنظام قانوني تتقيد وتتقلص بمقتضاه سلطات المدين المالك على هذه السفينة وحتى يتم حث المدين على الوفاء بالالتزام.

---

(1) عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص386.

(2) المادة (1) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالحجز التحفظي لسنة 1952.

(3) المادة (4) من اتفاقية بروكسل لعام 1952.

(4)المادة (193) من القانون البحري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35) لسنة 1981.

المبحث الثاني

شروط الحجز التحفظي على السفينة

إن الغاية من إيقاع الحجز التحفظي هو المحافظة على الذمة المالية للمدين خوفاً من تهريب أمواله، حيث يعتبر هذا النوع من الحجز من الوسائل القانونية التي نظمها المشرع لحماية الدائن، أضف إلى ذلك إجبار المدين على الوفاء بما ترتب عليه من التزامات، فإن لم يتحقق ذلك، يتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي لغايات استيفاء حقوق الدائن من المال المحجوز عليه [1].

وسوف يتم تناول المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط العامة لطلب الحجز التحفظي

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لطلب الحجز التحفظي.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة للحجز على السفينة.

المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بمحل الحجز

المطلب الأول: الشروط العامة لطلب الحجز التحفظي

وهناك مجموعة من الشروط العامة للحجز التحفظي يجب توفرها لقبول الدعوى بشكل عام وتنطبق على شروط قبول الدعوى في القضاء المستعجل ويأتي في اطارها الحجز التحفظي وهي كما يلي:

---

(1) موسى، طالب (2012). القانون البحري، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 85.

الفرع الأول: أن يكون مقدار الدين معلوماً:

ويقصد أن يكون محدداً تحديداً نافياً للجهالة مثل مبلغ من المال محدد المقدار، ولكن لم يغفل القانون عن الحالة التي يكون فيها الدين غير معلوم، حيث جعل من صلاحيات المحكمة و/أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقدر مقداره بقرار على وجه التخمين، وإن مثل هذه الصلاحيات لا تعتبر مساساً بأصل الحق حيث جاء قرار محكمة التمييز[1]، حيث أن هذا الإجراء يدخل بباب صلاحية المحكمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الطرفين.

وبالرغم من أن أموال المدين (المحجوز على أمواله) كافة ضامنة لسداد دينه إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بالحجز على أموال تفوق مقدار الدين والرسوم والنفقات، حيث أن هذا يشكل إضراراً بالمدين، ولكن القانون قد عاد وأورد استثناءً على هذه القاعدة وهي تمثل في أن يكون المطلوب الحجز عليه غير قابل للتجزئة كطلب الحجز الاحتياطي على قطعة أرض وقد صدر العديد من قرارات محكمة التمييز تؤكد على ذلك[2].

الفرع الثاني: أن يكون الدين مستحقاً:

ويشترط أيضاً للموافقة على طلب الحجز الاحتياطي أن يكون الدين المطالب به مستحق الأداء، ويقصد بمستحق الأداء أنه غير مؤجل وأن ميعاد دفع هذا الدين قد حللت ومثال على ذلك المطالبة بقيمة كمبيالة بدعوى مدنية، فيجب لطلب إلقاء حجز تحفظي أن يكون ميعاد صرف الكمبيالة قد حل أو مر.

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2000/1958) تاريخ 2000/7/12 منشورات عدالة.

(2) قرار محكمة تمييز حقوق رقم (2004/3697) تاريخ 2005/2/20 منشورات عدالة.

الفرع الثالث: أن يكون الدين غير معلق على شرط:

أي أن يكون الدين غير متعلق بشرطٍ فاسخ أو شرطٍ واقف كأن يقال "القيمة مستحقة عند تسليم البضاعة" أو "القيمة مستحقة ما لم يفسخ العقد"، فهنا في ظل وجود مثل هذه الشروط فإنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من تحقق هذا الشرط حتى يتسنى له إصدار قراره بإيقاع الحجز الاحتياطي[1].

الفرع الرابع: أن تكون ظاهر الأدلة والمستندات المقدمة مع طلب الحجز التحفظي تبرر الاستجابة للطلب.

أوجبت المادة (1/141) عند تقديم الدائن لطلب إلقاء الحجز التحفظي أن يقدم مع الأدلة التي حقه في هذا الدين، حيث نصت على:((للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواءً قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين...)) [2]. ونستنتج من نص هذه المادة عدة أنواع من الأدلة هي:

أ- تقديم طلب الحجز استناداً أإلى ما لدى المطلب من بينات ومستندات:

يجب على طالب الحجز الاحتياطي أن يقدم ي طلبه ما يثبت توافر شروط الحجز التحفظي من أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحقاً وغير معلق على شرط، وأي كون ظاهر الأدلة والمستندات تبرر الاستجابة إلى هذا الطلب، فإذا تخلف شرط يتعين رد طلب الحجز

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم (1989/205) صفحة 2227 سنة 1990 منشورات عدالة.

(2) المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

الاحتياطي وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز[1]، فمن هنا يتبين أن البينات التي يجب أن تقدم مع طلب الحجز الاحتياطي يجب أني تكون:

1- تدل بظاهرتها على أن طالب الحجز هو دائن.

2- أن تشير الأموال المرغوب في حجزها مع بيان أن ملكيتها تعود للمدين.

3- أن تشير إلى أن قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بالنظر في هذا الطلب.

ب- أن يتم تقديم طلب الحجز الاحتياطي استناداً إلى حكم أجنبي:

من الأمور الأخرى التي أجاز القانون لطالب الحجز التحفظي أن يستند لها في طلبه ولفقاً لنص المادة (1/141) من قانون أوصل المحاكمات المدنية الأردني هو الحكم الأجنبي، وقد عرف القانون بالمادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الحكم الأجنبي بأنه: "كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور"[2].

ويجب الإشارة إلى أن القانون قد شمل الحكم الأجنبي كدليل ظاهر يجوز الاستناد عليه عند تقديم طلب الحجز التحفظي وذلك لأن الحكم الأجنبي قد رسم له القانون طرق معينة لتنفيذه داخل المملكة وقد تطلب وقت مما يؤدي إلى إهدار حق المحكوم له بالقرار الأجنبي، ومن هنا

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2003/211) تاريخ 2003/9/25 منشورات عدالة.

(2) المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

فإذا كان طالب الحجز الاحتياطي قد أرفق بطلبه الحكم الأجنبي وما يتعلق من أوراق ومشروحات من المحكمة مصدرة القرار ومصادق عليها من الجهات الرسمية المختصة وفق ما تطلبه السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن من ظاهر الأوراق المقدمة يبرر إصدار قاضي الأمور المستعجلة بإلقاء الحجز الاحتياطي[1].

ويكفي أن تقوم المحكمة بالاستناد إلى ظاهر البينة المقدمة لإكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ للتوصل إلى قرارها، دون البحث والوسع في توافر أو عدم توافر الشروط الواجب توافرها بالحكم الأجنبي حتى يكتسب الصيغة التنفيذية.

ومن الجدير بالذكر أن القضاء المستعجل هو المرجع المختص نوعياً في إصدار الأحكام المستعجلة في المسائل المعروضة عليه وليس مرجعاً تنفيذياً يتصل بإجراءات وقتية موضوع قرارات يصادر عن دولة أجنبية، لذا فإن الطلب من القضاء المستعجل اتخاذ الإجراءات التنفيذية لما ورد بالحكم الأجنبي بما يتعلق بالإجراء الوقتي يكون خارجاً عن اختصاص القضاء المستعجل[2].

ج- تقديم طلب الحجز التحفظي استناداً إلى قرار تحكيم:

لقد نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز تقديم الحجز التحفظي بالاستناد إلى قرار تحكيم، ويقصد بذلك أن يكون هناك قرار تحكيم قد صدر ويقدم طلب الحجز استناداً إلى هذا القرار، وقد نصت المادة 13 من قانون التحكيم على جواز تقديم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء السير بها

---

(1) المومني، معاذ، مرجع سابق، ص 51.

(2) مرسي، محمد (1952). العقود المسماة، الجزء الاول، مصر: المطبعة العالمية، ص55.

حيث جاء فيها: "لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً لأحكام المادة 141 من قانون المحاكمات المدنية" [1].

وكما يتضح من صريح نص هذه المادة يعلى أن وجود شرط التحكيم لا يمنع من اللجوء القضاء المستعجل وطلب إلقاء الحجز التحفظي سواءً قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناءها، والعلة في ذلك أن القضاء المستعجل لن يؤدي إلى الفصل في النزاع موضوع التحكيم وإنما يقتصر على حماية للحقوق بناءً على ظاهر البينة للأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت[2].

وفي حال تقديم طلب الحجز التحفظي قبل البدء في عملية التحكيم فإن القانون يمهل الحاجز مدة لا تزيد عن ثمانية أيام حتى يباشر ف ي أمور وإجراءات التحكيم وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة فلمن حق المحجوز عليه طلب إلغاء الحجز التحفظي وهذا ما توصلت له محكمة التمييز في قرارها رقم 1967/257 تمييز حقوق (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 983 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1967[3].

ولا بد من التطرق إلى المحكمة المختصة في النظر في الطلب المستعجل في حال وجود شرط التحكيم، بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون التحكيم[4]، نجد أن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها اختصاص التحكيم.كما أن هيئة التحكيم قد

---

(1) المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية

(2) منصور، منصور (1960). عقد الكفالة، القاهرة: المطبعة العالمي، ص ص 65-68.

(3) قرار محكمة تمييز حقوق رقم (257/1967) (هيئة خماسية) تاريخ 1967/8/24 المنشور على الصفحة 983 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1967/11.

(4) المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.

تصدر أوامر مؤقتة أو أحكاماً وقتية قبل إصدار الحكم النهائي وهذا وفقاً للصلاحيات التي أعطاها إياها القانون في نص المادة 40 من قانون التحكيم حيث نصت على: ((يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها)).ولكن يجب الإشارة إلى وجوب كافة شروط الحجز التحفظي مجتمعة التي نصت عليها المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى خلاف ذلك فإن إيقاع الحجز التحفظي يكون مستوجباً للرد.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لطلب الحجز التحفظي

وقد استلزم المشرع الأردني لغايات النظر بطلب إيقاع الحجز التحفظي توافر شرطين متلازمين في الطلب المقدم، ألا هما:

الفرع الأول: ركن الاستعجال

يقصد بركن الاستعجال الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[1]، حيث ينفرد قاضي الأمور المستعجلة بتقدير توافر حالة الاستعجال من عدمه وفقاً للسلطة التقديرية التي منحت له، حيث يخلص إلى ذلك من خلال الوقائع الواردة في الطلب، دون التفات إلى ما يسبغه أطراف المنازعة من صفة الاستعجال لغايات قبول الطلب وإصدار القرار بالإرجاء الوقتي، حيث لم يعمد المشرع إلى تعداد الحالات التي تتوافر بها حالة الاستعجال[2]، وإزاء المكنه التشريعية فإن

(1) الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد (1986)، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، القاهرة: دار المعارف، ص117.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2010/1379) الصادر بتاريخ 2010/4/28.

محكمة التمييز لا تراقب أو تعقب على النتيجة التي خلص إليها قاضي الأمور المستعجلة من حيث توافر حالة الاستعجال من عدمه[1].

وبمجرد استصدار القرار بإيقاع الحجز التحفظي؛ فإن المال المحجوز عليه يوضع تحت يد القضاء، إلا أن المشرع أجاز للقضاء بتفويض صلاحية وضع المال المحجوز لدى شخص ثالث[2]، وقد جرى العمل على استخدام هذه المكنة من قبل القضاء، والسلطة القضائية هي المختصة بإصدار قرار الحجز، إلا أن المرفق القضائي يتضمن اختصاصين؛ اختصاص الفصل في المنازعات موضوعاً، واختصاص الفصل في الطلبات التي لا تحتمل التأخير، ولما كانت غاية الحجز التحفظي هو منع المدين من تهريب أمواله إلى حين صدور حكم فاصل في المنازعة.

وتنحصر مهمة القضاء المستعجل باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق أي من الطرفين الأجدر بالحماية الوقتية، ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته[3].

والقضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة، وإنما يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب حقاً من جهة ولا تهدره من جهة أخرى، بحيث يصدر القضاء المستعجل

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2018/4234) الصادر بتاريخ 2018/8/15؛ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (99/3237) الصادر بتاريخ 2000/1/13، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/1646) الصادر بتاريخ 2006/11/18.

(2) الفقي، عاطف (2008). قانون التجارة البحرية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ص106-109..

(3) معالي، خليل، مرجع سابق، ص4. وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2010/4315) الصادر بتاريخ 2011/6/6. وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/1151). الصادر بتاريخ 2005/7/10.

الحكم بالأمور المستعجلة المتفرعة عن النزاع الموضوعي أو المرتبطة بدون المساس بأصل النزاع[1].

ويعتبر ركن الاستعجال متحققاً عند المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي على السفن وخصوصاً السفن العاملة على خطوط غير منتظمة[2] التي لا ترفع علماً أردنياً، كون أن هذه السفن عند خروجها من الميناء الأردني، فإن احتمالية العودة إليه ضئيلة إن كان الدين المطالب به مبالغ باهظة.

فخروج السفن الأردنية أو السفن الأجنبية العاملة على خطوط منتظمة من الميناء الأردني لا يحقق ركن الاستعجال لغايات النظر في طلب إيقاع الحجز التحفظي لتلاشي التخوف بعدم عودتها في وقت لاحق، وذلك لترددها المستمر إلى الميناء الأردني، وإنما يتحقق ركن الاستعجال إن أثبت الدائن اتجاه نية مالكها بإخراجها من ذمته المالية من خلال إبرام عقد البيع مثلاً. ولم يحدد المشرع الأردني الوقت الواجب لتوافر صفة الاستعجال لغايات التمكن من المطالبة بإيقاع الحجز؛ ومن هنا، فيمكن أن تتوافر قبل البدء بالدعوى الموضوعية، وبتحقق هذا الفرض فيمكن للدائن التقدم بالطلب قبل قيد الدعوى[3]، والذي لا يمنع الدائن من الالتجاء إلى القضاء الموضوعي حقاً لغايات إثبات دعواه، بمعنى أن الالتجاء إلى القضاء الموضوعي لاحقاً

---

(1) عبد التواب، معوض (1991). الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص12-13.

(2) يقصد بالسفن غير المنتظمة أو الجوالة هي السفن التي لا تتمتع بخطوط سفر ثابتة بين موانئ محددة مسبقاً، وإنما تتنقل من ميناء إلى آخر عندما تكون شحنة البضائع مناسبة.

(3) تنص المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن : "للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لدنيه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم اجنبي أو قرار تحكيم، وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى"، الحمصي، محمد (1986). نظرية القضاء المستعجل، عمان: دار البشير، ص172.

لغايات إثبات دعواه، بمعنى أن الالتجاء إلى أحد الطريقين القضاء العادي أو المستعجل لا يمنع من الالتجاء إلى الطريق الأخر.

إلا أن المشرع الأردني أقام التوازن بين طالب الحجز والمحجوز عليه لغايات عدم الإضرار، حيث اشترط إقامة الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لصدور القرار الوقتي، وإلا اعتبر الإجراء الوقتي كأن لم يكن[1].

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

استناداً إلى اختصاص القضاء المستعجل فإن دوره ينحصر باتخاذ إجراء وقتي لدرء خطر محدق دون الولوج في الحق الموضوعي المتنازع عليه، وهذا ما يعبر عنه بعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه، وقد عرف أصل الحق بأنه المركز الموضوعي للخصوم من حيث الوجود أو العدم، وما يؤثر في هذا المركز أو يغير فيه من حيث الصحة أو البطلان أو يؤثر في الآثار القانونية التي تترتب عليه سواء أكانت هذه الآثار تترتب بحكم القانون أو إرادة المتعاقدين[2].

لذا، فإن أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الأخر، فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو

---

(1) تنص المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه: "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أية إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى يجب على الطالب ان يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن وعلى رئيس المحكمة او من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

(2) راتب، محمد (2009). قضاء الأمور المستعجلة، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ص36، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/3834) الصادر بتاريخ 2012/4/23.

التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع بينهما، أي أن يكون الحق المطلوب حمايته واضحاً جلياً لا يحتاج ثبوته إلى تحقيق، فإن عم على قاضي الأمور المستعجلة ذلك؛ فيتوجب أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب كون أن الإجراء الوقتي المطلوب يتطلب الخوض في موضوع الحق المتنازع عليه والذي يتعين على قاضي الأمور المستعجلة ترك جوهر المنازعة سلمياً لقاضي الموضوع[1].

ويهدف لجوء الأفراد إلى القضاء المستعجل استصدار حكم مؤقت يحدد المراكز القانونية للخصوم، حيث يتسم هذا بالتأمين استناداً إلى قابلية الوقائع للتغيير، في حين يختلف لجوؤهم إلى القضاء العادي من حيث الغاية، والتي ترمي لاستصدار حكم نهائي في الدعوى له حجية قاطعة[2].

ويتوجب أن لا يفسر مبدأ عدم المساس بأصل الحق تفسيراً جامداً، وإلا إذا كان هذا المبدأ عقبة معيقة للعمل القضائي المستعجل تمنعه من ممارسة اختصاصه، وإنما يفسر بأن من حق قاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق لا لغايات المساس بموضوع المنازعة وإنما لمعرفة الطرف الأجدر بالحماية الوقتية، مع مراعاة عدم التعديل في المراكز القانونية للخصوم حتى ولو أضر بمركز أحد الأطراف[3].

---

(1) عيد، إدوارد (2001). موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ط2، بيروت: مكتبة صادر دار المنشورات الحقوقية، ص439. وقرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (2018/4234)، الصادر في 2018/8/15.

(2) محمود، احمد (1999). قواعد المرافعات في دولة الامارات، دبي: دار النشر الإماراتية، ص ص 198-199.

(3) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص88.

وبالرجوع إلى اتفاقية بروكسل واتفاقية جينيف المتعلقتين بالحجز التحفظي على السفن لا يجد الباحث أية إشارة ضمن الاتفاقيات حول ركن الاستعجال والمساس بأصل الحق، وإنما تضمنت الاتفاقيتان حصر قرار إصدار الحجز التحفظي على السفن بالجهة القضائية[1]، تاركة المجال للتشريعات الوطنية بتنظيم الإجراءات ضمن منظومتها التشريعية الداخلية باعتباره من القواعد الإجرائية والتي يطبق بموجبها القاضي قانونه الداخلي[2].

المطلب الثالث: الشروط الخاصة للحجز على السفينة

يتمتع الحجز التحفظي وكغيره من الحجوز بخصائص ومميزات تميزه عن باقي الحجوز كالحجز التنفيذي، كما أن له بعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة وترتكز أساساً فكرة الحجز التحفظي على شرط الضرورة أو صفة الاستعجال، ثم يلي ذلك الشروط المتعلقة بالدين، فالدين قد يكون مدنياً، أو تجارياً ناشئاً عن فعل ضار، أي ناتج عن مسؤولية تقصيرية، كما لا يتصور أن يكون الدين إلا مبلغاً من النقود، وتنص المادة (3/3) من قانون التجارة البحري على أن: "السفن أموال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون"[3]، وكما هو مبين تالياً:

---

(1) تنص المادة (4) من اتفاقية بروكسل على أنه: "لا يجوز الحجز على السفينة إلا بإذن من المحكمة أو من السلطات القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي يجري فيها توقيع الحجز"، كما نصت المادة (1/2) من اتفاقية جنيف على أنه: "لا يجوز حجز السفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز".

(2) تنص المادة (6) من اتفاقية بروكسل على أنه: "كافة القواعد الإجرائية المتصلة بالحجز على السفينة أو بتقديم طلب للحصول على الاذن المشار إليه في المادة (4)، وكذا كافة الأمور الإجرائية التي قد يستتبعها الحجز، يحكمها قانون الدولة المتعاقدة التي حدث فيها الحجز أو المطالبة بتوقيعه".

(3) المادة (3/3) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

الفرع الأول: أن تكون المال محل حجز السفينة

بين قانون التجارة البحري الأردني أن السفينة مال، وهي مال منقول مما يمكن تملكه كأي شيء منقول، وعلى ذلك فهي بطبيعتها تخضع لكافة التصرفات القانونية التي ترد على الأشياء المنقولة[1]. فهي عين له قيمة مالية في التعامل[2]ويمكن ملكيتها مادياً والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً ولا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، ومن ثم يصح أن تكون محلاً للحقوق المالية[3].

فالسفينة لا تعتبر شخصية قانونية، ذلك لأن مثل هذه الشخصية لا تكون إلا للأشخاص الطبيعيين ولا تثبت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلا على سبيل الاستثناء، وحدد القانون المدني الأردني الأشخاص الحكمية أو الاعتبارية ولم تذكر من بينها السفينة، كما أن قانون التجارة البحري أسماً وجنسية على غرار الحالة المدنية للشخص الطبيعي والاعتباري[4].

إلى جانب اعتبار السفينة مالاً، فإنها تعتبر كذلك مالاً منقولاً تخضع للقواعد القانونية العامة مع احتفاظها بالقواعد الخاصة التي تلائم طبيعتها، وعليه فهي ليست عقاراً لأنها لا تتمتع بصفات العقار الذي هو كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير، ولا حاجة للقول إنها منقول على اعتبار أنها ليست عقاراً، وتخضع للقواعد القانونية التي تحكم المنقولات، مع احتفاظها ببعض القواعد الخاصة التي تقربها من العقار[5].

---

(1)المادة (3) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

(2) المادة (53) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(3)المادة (54) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(4)المادة (50) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(5)المادة (58) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

وينص قانون التجارة البحري الأردني على أن "جميع التفرعات الضرورية لاستثمار السفينة تعتبر جزءًا منها"[1]، وتعبر المادة الثانية من قانون مؤسسة الموانئ عن ذلك، بأن أجزاء المركب الصالح للملاحة وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثمار السفينة تدخل في تعريف السفينة بمعناها القانوني. ويقصد بهذه التفرعات التي تتدرج في وصف السفينة ما تحمله من آلات وصواري ودفة وقوارب نجاة، وهي من العناصر التي تشكل جزءًا منها لا تستطيع السفينة القيام بنشاطها بدون هذه التفرعات، وعلى ذلك فهي تخضع للتصرفات القانونية التي تخضع لها السفينة من بيع ورهن وتأمين دون حاجة إلى نص صريح عدا ذلك؛ فالسفينة مع تفرعاتها تشبه المتجر إلى حدٍ بعيد.

الفرع الثاني: أن تكون السفينة مملوكة للمدين

يجوز للدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أم لا أن يوقع حجزاً احتياطياً على السفينة المملوكة للمدين، سواء أكان الدين متعلقاً بالسفينة أم غير متعلق بها[2]، وتظهر فائدة الحجز التحفظي في حالة وجود سند تنفيذي بيد الدائن من أن هذا الدائن يعفى من إعلان السند التنفيذي للمدين، وإنذاره بالوفاء قبل إجراء الحجز، وينقلب هذا الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي في مرحلة لاحقة[3].

وإذا كان الأصل أنه يجوز الحجز على أي سفينة للمدين[4]، فقد أجازت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل ذلك حتى لو كانت السفينة الأخرى على أهبة السفر، كما أن نظام حجز السفن الشقيقة، قد أخذ به القانون الإنجليزي بعد أن كان لا يسمح بذلك[5].

([1])المادة (2/3) قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1972.

(2) طه، مصطفى (2012). القانون البحري، بيروت: دار المطبوعات الجامعية، ص 93.

(3) والي، فتحي (1966). التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية، ص 275.

(4)المادة (1/141) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(5) المادة (1) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالحجز التحفظي لسنة 1952.

إلا انه لا يجوز على أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز عليه غير قابل للتجزئة[1]، ويستثنى من ذلك عدم جواز حجز السفن التابعة للدولة كالسفن الحربية والسفن المخصصة لخدمة المرافق العامة أو سفن الدولة التجارية. وبالرغم من أن مثل هذه السفن الأخيرة مملوكة ملكية خاصة، إلا أن الدولة لا تخضع لطرق التنفيذ المقررة في القواعد العامة للدائن ضد مدينه.

واستثنى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة"[2]، أما بالنسبة لسفن الدول الأجنبية فتخضع للحجز التحفظي لأن الدول الأجنبية في ممارستها للتجارة فإنها تتصرف كالأفراد ومن ثم تخضع لما يخضع له الأفراد من أحكام وقواعد قانونية وهو ما أخذت به اتفاقية بروكسل لسنة 1952 التي اخضعت السفن الأجنبية سواء أكانت تابعة لدولة متعاقدة أم غير متعاقدة لأحكام المعاهدة ومن ثم للحجز عليها للديون الواردة في المادة الأولى من المعاهدة[3] بالنسبة لسفن الدول المنضمة لها.

أما بالنسبة لسفن الدول غير المتعاقدة؛ فتخضع للحجز للديون المنصوص عليها في المعاهدة أو لديون أخرى غير منصوص عليها في المعاهدة، بل المنصوص عليها في القانون الداخلي لدولة المحكمة التي يرفع إليها طلب الحجز حتى ولو لم يكن الدين بحريًا[4].

يقع الحجز الاحتياطي أو التحفظي على السفينة بسبب دين بحري، وقد عددت اتفاقية بروكسل هذه الديون وأخذت بذلك التشريعات العربية الحديثة كما ورد المادة (115) بحري

---

(1)المادة (3/141) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
(2) المادة (11/142) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
(3) المادة (1) من معاهدة بروكسل لسنة 1952.
(4) الشرقاوي، محمود (1993)، مرجع سابق، ص 159.

اماراتي، المادة (188) بحري عماني، المادة (43) بحري بحريني، المادة (73) بحري كويتي، المادة (60) بحري مصري جديد مع إضافة سببين للأسباب السبعة عشر الواردة في اتفاقية بروكسل لرسوم الموانئ والممرات المائية، بالإضافة إلى مصاريف إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع وأقساط التأمين على السفينة مع حذف القروض البحرية.

ويشترط لإجراء الحجز التحفظي على السفينة، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، تقديم طلب حجز احتياطي سواء قبل إقامة الدعوى الأصلية أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة استناداً إلى ما لدى الدائن من مستندات وبينات على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة والموجودة لدى شخص ثالث حتى يتم الحكم في دعوى الأساس، ويجب أن يكون الطلب مقترناً بكفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية تضمن للمدين ما يلحقه من عطل وضرر، ويجب أن يكون مقدار الدين الذي يوقع الحجز بسببه معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ولا يحجز من أموال المدين إلا بما يكفي لسداد الدين والرسوم والمصاريف[1].

وتعود العبرة بتحقق ملكية السفينة للمدين وقت تقديم طلب إيقاع الحجز لا وقت نشوء الالتزام الذي بموجبه تم تقديم الطلب بموجب الدول الآخذة بمذهب الحق الشخصي، فإن كان المدين مالكاً للسفينة وقت نشوء الالتزام، وقام بإبرام تصرف قانوني أخرجها من ذمته المالية، كالبيع مثلاً، فلا يكون بوسع الدائن المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي كونها لم تعد جزءا من ذمته المالية، وإنما دخلت من تاريخ التصرف القانوني في الذمة المالية للغير، أما الدول التي أخذت بمذهب الحق العيني، فلا يكون الدائن بحاجة لإثبات ملكية السفينة كون أن الدائن يستطيع الحجز

---

(1) المادة (141) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

على هذه السفينة بأي يد تكون بغض النظر عن مالكها استناداً إلى مكنة التتبع التي خولها القانون للدائن، ذلك أن هذا المذهب يقوم على ربط الدين بعين السفينة، بغض النظر عن شخص مالكها[1].

ويقع عبء إثبات ملكية السفينة على طالب الحجز بالنسبة للحق الشخصي، من خلال إبراز وثيقة صادرة من قبل مدير الميناء الذي تم به قيد السفينة، والتي تتضمن البيانات التي تتضمنها صحيفة تسجيل السفينة، والتي مكن القانون كل ذي مصلحة الحق في الحصول عليها، كون أن سند التمليك الخاص بالسفينة لا يمنح إلا لمالكها عند قيد السفينة، أما النهج الأخر المبني على الحق العيني فيقع عبء إثبات ملكية السفينة للمدين وقت نشوء الدين إضافة إلى أن إثبات ارتباط الدين بالسفن يقع على كاهل الدائن[2].

وقد سمحت اتفاقية بروكسل بالحجز على السفينة المستأجرة إذا كان المستأجر يتولى إدارتها الملاحية[3]، وكان يتولى إدارة السفينة من الناحية المالية والادارية، حيث يظهر المستأجر بمظهر المالك أمام الجميع، وذات الحكم تبناه القانون البحري المصري[4]، وأشار المشرع المصري أنه يجوز الحجز التحفظي على سفينة غير مملوكة للمدين[5]، وفقاً للشروط الآتية: أن يتعلق الأمر بعقد إيجار تنتقل فيه الإدارة الملاحية للمستأجر، وهذا يتوافر في إيجار

---

(1) وهذه الصورة تجد نظيرها في تنظيم المشرع الأردني للرهن التأميني الذي هو في جوهره حق عيني تبعي، حيث يتعلق حق الدائن المرتهن بعين المال المرهون، لا بشخص الراهن، تنص المادة (1352) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على أن: "للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته".

(2) المادة (37) والمادة (40) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

(3)المادة (4/3) من اتفاقية بروكسل لعام 1952.

(4)المادة (59) القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990.

(5) المادة (62) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

السفينة غير المجهزة، دون حالتي الإيجار بالرحلة والإيجار بالمدة (إيجارها مجهزة)، ولكن الحكم في المادة (59) القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990، يتجاوز حالة إيجارها غير مجهزة. وأنه لابد من أن يكون المستأجر وحده مسؤولاً عن الدين البحري، ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الإدارة التجارية للسفينة للمستأجر، ومن ثم يشمل حكم المادة (62) حالة الإيجار بالمدة دون الإيجار بالرحلة، حيث يحتفظ المؤجر بالإدارتين الملاحية والتجارية. ولابد أن يكون الدين متعلقاً بالسفينة المؤجرة، وهذا ما يفيد أنه لا يجوز توقيع الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمؤجر، لأن هذا الأخير ليس في واقع الأمر مديناً للدائن طالب الحجز، وإنما يجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ولو لم ينشأ الدين المحجوز من أجله بسببها، ويجوز أيضاً لدائن المؤجر توقيع الحجز على السفينة المستأجرة تحت يد المستأجر بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[1].

تطبق الأحكام السابقة على السفينة التي يستثمرها مجهز لا يملكها أو مستأجر ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعندما يكون الدائن سيء النية، وذلك من وفق نص المادة (59) من قانون التجارة البحر الأردني والتي تنص على "لا يعمل بالمهلة المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في المياه الإقليمية الأردنية في حالة وجود مقام الدائن أو مقره الرئيسي في الأردن على ان لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين".

من جهة أخرى، سمح المشرع الأردني طلب الحجز التحفظي مهما كان مصدر الدين، خلافاً لبعض التشريعات التي لم تجز الحجز على السفينة إلا لدين بحري، ومنها التشريع

---

(1) دويدار، هاني (1997). موجز القانون البحري، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص ص 117-118.

الكويتي[1]. حيث اعتبر المشرع الأردني أن السفينة تدخل في الضمان العام الذي يجوز التنفيذ عليه متى كان الدائن محقاً في دعواه التي تستند إلى أي سبب من أسباب الدين، وذلك بالنسبة لاتفاقية بروكسل، حيث نصت المادة (2) منها على أنه لا يجوز الحجز التحفظي على السفينة، إلا بمقتضى دين بحري والدين البحري هو الادعاء بحق أو دين ناتج عن الأضرار التي احدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره، أو الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها. [2]

المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بمحل الحجز

إن محل الحجز على السفينة بكون السفينة تمثل الثروة البحرية التي تنقل الذمة المالية لمن يمتلكها، نظراً لما تتمتع به من قيمة مالية باهظة، فتتجه أعين الدائنين إلى هذه الثروة نظراً لإجبار المدين على الوفاء خوفاً من انقلاب الحجز التحفظي إلى تنفيذي وخسارته لهذه الثروة، ولِئن لم يهرع هذا المدين إلى التخلص من هذا الحجز، وهذا فرض نادر الحدوث، فيمكن للدائن التنفيذ على محل الحجز من خلال بيعه قضائياً جبراً عن المدين بعد ثبوت الحق بموجب حكم قضائي قطعي، حيث إن الإعلان عن بيع هذه الثروة البحرية سيدفع كثيراً من الراغبين بتملكها للدخول في إجراءات المزايدة العلنية، مما سيترتب عليه تحقيق الدائن الحاجز هدفه من إيقاع الحجز التحفظي ألا وهو استعادة حقه المعتدى عليه[3].

ولغايات إيقاع الحجز التحفظي؛ فلابد أن يتوافر في هذا العنصر الشروط القانونية التي حددها المشرع الوطني لاعتباره من السفن، فقد عمد المشرعون إلى وضع الشروط الخاصة بالسفن، ويتوجب على الدائن الذي يطالب بإيقاع الحجز إثبات توافر هذه الشروط جميعاً[4].

---

(1) المادة (73) من قانون التجارة البحري الكويتي لسنة 1980.

(2)لاتفاقية بروكسل المادة (1/1) من الاتفاقية

(3) الاخرس، نشأت (2008). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر، ص ص326-330.

(4) الجميل، إيمان (2010). النظام القانوني للسفينة، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص236..

أن السفن لا تلبث الدخول للمياه الإقليمية لدولة ما إلا وتسارع في الخروج منها كونها دائمة التجول في البحار والمحيطات وبمقارنة بسيطة للوقت الذي تقضيه في المياه الإقليمية يعتبر قصيراً مع الوقت الذي تجوب به البحار والمحيطات، فقد مكن المشرعون القضاء بإيقاع الحجز التحفظي على السفن في داخل المياه الإقليمية، إلا أن الوضع القانوني للسفن المتأهبة للسفر ينتابه الغموض من قبل المشرع الأردني إضافة إلى اتفاقية جنيف على العكس من اتفاقية بروكسل التي مكنت القضاء من إيقاع هذا النوع من الحجز.

مما سبق، يتضح إن المشرع الأردني لم يشترط ضمن منظومته التشريعية المتعلقة بالحجز التحفظي مصدر الدين فسواء أكان مصدر الدين تجارياً أو مدنياً أو متعلقاً بالسفينة أم بشخص مالكها، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً إن اكتملت الشروط الواردة لغايات إيقاع الحجز التحفظي. وأن المشرع الأردني اشترط من ضمن الشروط الموضوعية لطلب إيقاع الحجز التحفظي أن يكون الدين محل الحجز مستحق الأداء بموجب وثائق ومستندات أو حكم قضائي أجنبي أو حكم تحكيم، مما يخرج العديد من الديون والتي يمكن بناء عليها إيقاع الحجز التحفظي على السفن في إطار التشريعات الأخرى أو الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثالث

إجراءات وآثار الحجز التحفظي على السفينة

تعتبر السفينة مالاً معيناً تعييناً ذاتياً فهي تخرج من دائرة المنقولات العادية وتخضع لقواعد خاصة مثلها مثل العقار، فهنالك وجه شبه بين السفينة والطائرة والعقار من حيث خضوع كل منهم لإجراءات التسجيل وإشهار الحقوق العينية عليهم من (بيع، رهن، وغيرها)، وكافة التصرفات القانونية الأخرى الناقلة للملكية، وإذا كان العقار هو الشيء الثابت في حيزه المستقر فيه، فإن السفينة يمكن إخضاعها إلى نوع من الثبات لتسجيلها في سجل ثابت يحفظ في ميناء قيدها، كما يتعين إضفاء وسائل تعيين صناعية أخرى كمنحها اسماً معيناً وجنسية دولة تابعة لها وإخضاعها لحمولة ودرجة معينة. أن الحجز التحفظي على السفن في ضوء قانون التجارة البحري يتم بإجراء وقتي يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة وفاء لدين بحرى خاص بالسفينة مثل رسوم الموانئ والممرات المائية ومصاريف إزالة انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع والأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة وعقود ايجار السفن وغيرها من الامور الذى استلزمها القانون[1].

وسوف يتم تناول الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة.

المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة.

---

(1) بوكعبان، العربي (2010). القانون البحري، وهران: منشورات الألفية الثالثة، ص47.

المبحث الأول

إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

حصر المشرع الأردني الحق في المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي بموجب دين مستحق الأداء من حيث مصدره وأساسه الذي يستند إليه حتى وإن كان محلاً لمنازعة أمام القضاء، ويثبت ذلك من خلال مستندات، تتضمن البينات التي تثبت صحة المستند أو الحكم الأجنبي الصادر عن جهة قضائية أجنبية، حيث لم يشترط المشرع الأردني إكساء الحكم الصبغة الوطنية أو حكم تحكيم سواء أكان هذا الحكم صادراً من هيئة تحكيم وطنية أم أجنبية، وقد هدف المشرع من ذلك إلى التحقق من استحقاق الدين. وتم تناول المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات وضع الحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحجز عن السفينة.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الأول: إجراءات وضع الحجز التحفظي على السفينة

أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى بيع المال المحجوز عليه لاستيفاء الدائن لحقه، وإنما يترتب عليه عدم التصرف فيه إلى حين الحكم بصحة الحجز ويصبح بعد ذلك حجزاً تنفيذياً[1].

وقد تناولت معاهدة جنيف إمكانية توقيع الحجز ورفعه على أن يتم ذلك فقط من قبل محكمة في دولة متعاقدة يقع الحجز في دائرتها، وأن يوقع الحجز فقط إذا كان بسبب دين بحري وليس بسبب أي دين آخر، ويتم ذلك للحصول على ضمانه للدين المدعى به. ويلاحظ أن اتفاقية

---

(1) ماهر، وليد (2016). قانون التجارة البحري العماني، العين: دار الكتاب الجامعي، ص59.

جنيف منحت سلطة الحجز فقط للمحاكم المختصة في الدولة المتعاقدة على عكس اتفاقية بروكسل والتي تعطي السلطة لأي جهة قضائية مختصة بالإضافة إلى المحاكم[1]. قد نظمت اتفاقية جنيف أمر رفع الحجز على السفينة إذا قدمت ضمانة كافية، واستناداً لنص المادة (4) من اتفاقية جنيف إذا كانت السفينة محجوزة بسبب دين بحري في دولة غير متعاقدة وقدم ضمان عن نفس الدين لرفع الحجز في دولة متعاقدة ولم يرفع الحجز فإنه يجوز بموجب طلب يقدم للمحكمة في الدولة المتعاقدة الإفراج عن ذلك الضمان، وهذا النص يعتبر تحديثاً لم يرد به نص مقابل في اتفاقية بروكسل[2].

وبينت المادة (3) من اتفاقية بروكسل حالة توقيع عدة حجوزات من الدائن نفسه لاستيفاء الدين نفسه، فتنص على أنه لا يجوز لمدعٍ واحد وفي الدين نفسه أن يقوم بالحجز على سفينة أو يطلب تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرة واحدة في دائرة اختصاص دولة أو أكثر من دولة متعاقدة، وإذا وقع الحجز على سفينة أمام قضاء إحدى هذه الدول، أو قدمت كفالة، أو ضمان لرفع الحجز، أو لتجنبه، وجب أن يرفع كل حجز لاحق آخر وقعه المدعي على هذه السفينة، أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه بسبب الدين البحري، وتأمر المحكمة بالإفراج عن السفينة ما لم يثبت المدعي أن الكفيل قد أبرئ نهائياً قبل توقيع الحجز اللاحق أو أنه وجد سبباً آخر يبرر بقاء الحجز[3].

وتبين اتفاقية جنيف لعام 1999 أن محاكم الدولة التي وقع فيها الحجز على السفينة في إقليمها تختص بالفصل في موضوع الدعوى بثبوت الدين وصحة الحجز بشرط أن تكون طرفاً

---

(1)اتفاقية جنيف للحجز على السفينة لعام (1999).

(2) عبد الله، عبد الرحمن (2014). أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، السودان، ص 130-131.

(3) طه، مصطفى، مرجع سابق، ص 112.

في معاهدة جنيف لعام 1999، وقد أعطت حقاً للأطراف المتنازعة الاتفاق السليم على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة أخرى تابعة لدولة أخرى تقبل هذا الاختصاص[1].

وفيما يلي عرض لإجراءات الحجز على السفينة:

الفرع الأول: إجراء الحجز التنفيذي

يحال طلب إيقاع الحجز التحفظي إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة، ويلاحظ أن أطراف هذا الطلب هم[2]:

الدائن الحاجز: الهدف من الحجز هو استيفاء حق الدائن بحجز وبيع المال المحجوز، فالحجز ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة ، فبعد تبليغ محضر الحجز للمدين وعدم قيام المدين، بالأداء خلال المدة المحددة، يتم الاعلان عن البيع ومن ثم المزايدة العلنية والبيع ونبدأ.[3]وهو الشخص الذي يطلب توقيع الحجز على السفينة بهدف إلزام المحجوز عليه بتقديم كفالة مالية أو تأمين عيني كاف لضمان الوفاء بديونه، ويشترط في الدائن الحاجز عند البدء في إجراءات التنفيذ أن يكون صاحب صفة، ولديه الأهلية القانونية .

المدين المحجوز عليه: هدف الحجز هو استيفاء حق الدائن من المدين، وعليه وللمعطيات التي ذكرت أعلاه وجب تبليغ المدين بمحضر الحجز لنتبين موقفه، ولا يمكن البيع قبل التفهيم والتبليغ بمحضر الحجز وذلك لغرض إفساح المجال للقيام بالتنفيذ فإذا لم يبادر المدين بالتنفيذ وإنتهت مدة الحجز، إذا كان الدائن يمارس حجزه التحفظي على السفينة، فإن

---

(1) المادة (7) من اتفاقية جنيف لعام 1999.

(2) السمامعة، خالد، المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 320.

(3) ابو الوفا، أحمد (1977). نظرية الاحكام، ط3، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص ص84-86.

تطبيق القواعد العامة يوجب أن تتوافر في المحجوز عليه الصفة والأهلية منذ بداية التنفيذ، وتستمر خلال التنفيذ حتى نهايته، وتتخذ إجراءات التنفيذ ضد المحجوز عليه أو من يقوم مقامه، كالممثل القضائي أو القانوني أو الاتفاقي، وفقاً لما نصت عليه المادة (2/173) من قانون التجارة البحري الأردني، حيث يتحمل المستأجر في هذه الحالة مسؤولية هلاك و/أو تضرر البضاعة دون المالك الذي لا يعتبر ناقلاً وإنما الذي يتمتع بهذه الصفة هو المستأجر، ومع ذلك فالغالب هو أن يقوم صاحب البضاعة/ الدائن بطلب الحجز التحفظي على السفينة، ويكون ذلك من غير أن يفحص قاضي الأمور المستعجلة طبيعة عقد المشارطة، الذي غالباً لا يرفق بطلب الحجز المستعجل.

محل الحجز: حسب أحكام القانون المدني الأردني إن جميع أموال المدين القابلة للحجز ضامنة لديونه، والقاعدة العامة أن كل هذه الأموال قابلة للحجز إلا ما تم استثناؤه بمقتضى القانون منها، إذ تنص المادة (365) من القانون المدني الأردني (مع مراعاة أحكام هذا القانون، وأموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان). [1] ولا يستلزم قانون الإجراء الأردني الالتزام بتحديد ما يدخل في الحجز من أموال المدين فالمادة (43) من هذا القانون تنص على ما يلي (يحق للمحكمة له أن يضع إعلام الحكم في التنفيذ ويطلب حجز نقود المحكوم عليه الموجودة في يده او في يد شخص ثالث واموله المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفق الاصول وضمن الشروط المبينة في هذا الباب). [2] والمقصود بذلك الباب الرابع من قانون الإجراء الحالي فللدائن السلطة التقديرية التامة في أن يختار ما يرى أن ثمنه إذا تم بيعه يفي بدينه وهي السفينة التي يوجه الحاجز إجراءاته إليها بسبب دين له في ذمة المحجوز

(1) ابو الوفا، أحمد، المرجع نفسه، ص 73.

(2) المادة (43) من قانون الإجراء الأردني.

عليه. ويشمل محل الحجز السفينة بمعناها القانوني، كما عرفتها المادة الثالثة بما في ذلك ملحقاتها. وبموجب ذلك فإن إي منشأة بحرية تكون صالحة للملاحة البحرية وتخصص لذلك على وجه الاعتياد يصح أن تكتسب وصف السفينة وتصبح بذلك محلاً صالحاً للحجز.

ويقوم الدائن الحاجز بعد ذلك بتبليغ مالك السفينة خلال ثلاثة أيام من تحرير محضر الضبط إلى مالك السفينة ويطلب منه الحضور أمام محكمة مكان الحجز كي يسمع قرار المحكمة بالمباشرة ببيع السفينة والأشياء المحجوزة[1].

ويكون إجراء الحجز التنفيذي عن طريق مأمور التنفيذ الذي يحرر محضراً بالحجز وفقاً لما يلي[2]:

- اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومحل إقامته.
- السند الذي بموجبه يلاحق التنفيذ أي الحكم القضائي.
- المبلغ المطلوب دفعه.
- مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب أن يقع البيع أمامها، وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة.
- اسم صاحب السفينة واسم الربان.
- اسم المركب ونوعه وحمولته وجنسيته.
- تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب والمهمات والاعتدة والأجهزة والمؤن والزاد.
- تعيين حارس على السفينة.

---

(1)المادة (79) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

(2)المادة (78) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

وإن كان المالك أجنبياً لا موطن له في الأردن، ولا يوجد من يمثله فيتم تبليغه وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية بأنه: "إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وله فيها موطن معروف تسلم الأوراق لوزارة العدل ليتم تبليغها للمطلوب تبليغه بالطرق الدبلوماسية"[1]، إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك ويسجل محضر الضبط في سجل دائرة ميناء العقبة سواء أكانت السفينة كاملة الصنع أم قيد الإنشاء حتى يكون لمحضر التسجيل أثره في مواجهة الغير حتى لا يدعي بعدم علمه بإجراءات الحجز، ويترتب على تسجيل محضر الضبط أن المالك لا يستطيع التصرف بالسفينة بيعاً أو رهناً، ويقوم مكتب تسجيل محضر الضبط أن المالك لا يستطيع التصرف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسجيل، وبعد ثمانية أيام من إعطاء بيان الرهونات يبلغ طالب الحجز الدائنين المسجلين في سجل السفينة في المقام المختار المذكور في تسجيل ديونهم دعوة للحضور أمام محكمة الحجز، ويعطى للدائنين مهلة خمسة وعشرين يوماً للتدخل[2].

الفرع الثاني: إجراءات بيع السفينة المحجوز عليها وشروطها:

تقرر محكمة مكان الحجز البيع وشروطه، كما بينها طالب الحجز وتحدد تاريخ البيع وثمن البيع، فإذا لم يعرض أي ثمن للبيع في اليوم المحدد للبيع يتم طرح ثمن جديد أقل من الثمن الأول، ولا يتم البيع إلا بعد شهر من قرار البيع وشروطه ويتم ذلك عن طريق لصق الإعلانات على الجزء الأكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى باب المحكمة الرئيسي التي يجري البيع

---

(1)المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

(2)المادة (81) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

أمامها وعلى رصيف الميناء وفي البورصة التجارية إذا وجدت، وكذا نشر قرار البيع وشروطه في جريدتين محليتين، إضافة إلى طرق النشر الأخرى التي تجيزها المحكمة[1].

وفيما يلي إجراءات بيع السفينة التي وقع الحجز عليها وفق ما يلي:

ويتم البيع في مزايدة علنية في المحكمة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف ويحتوي الإعلان ما يلي[2]:

- اسم طالب الحجز ومهنته ومحل إقامته.
- المستندات التي يدعي بموجبها حقه في الحجز.
- مقدار المبلغ واجب الأداء.
- المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة.
- اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومحل إقامته.
- مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل.
- اسم الربان.
- محل وجود السفينة.
- ثمن الطرح وشروط البيع.
- مكان المزايدة ويومها وساعتها.

---

(1)المادة (85) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

(2)المادة (87) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

وتتم الإحالة على من يقدم السعر الأعلى في المزايدة، كما تكون الإحالة قطعية طالما كان البيع قضائياً، فلا تجوز المزايدة بعد ذلك[1]، ذلك أن طريق الإشهار الذي يتم بواسطتها الإعلان عن البيع وشروطه تعد ضمانة كافية بحد ذاتها من إمكان التلاعب في البيع[2].

- **واجبات المشتري:**

حدد قانون التجارة البحري الأردني واجبات المشتري وهي أن يودع ثمن الإحالة بدون نفقات لدى أحد المصارف المقبولة من الحكومة خلال أربع وعشرين ساعة من قرار الإحالة، فإن لم يفعل جرت مزايدة ثانية على حسابه، بمعنى أن يسأل عن دفع الفرق بين الإحالة الأولى والثانية مع إلزامه بالمصاريف والنفقات والضرر والعطل[3]، فإن بيعت بثمن أعلى من ثمن الإحالة الأولى فلا حق له بالزيادة[4].

وإن تخلف المشتري عن إيداع ثمن الإحالة، عرضت السفينة للبيع بالمزاد العلني بعد ثلاثة أيام من إعادة النشر، وتتم إعادة البيع على عاتق المشتري بما في ذلك تحميله العطل والضرر والمصاريف اللازمة، وإذا كان بيع السفينة قد تم رضاءً؛ فإنه يجوز لأحد الدائنين طلب إعادة البيع بإجراء مزايدة ثانية بشرط أن يعرض زيادة إضافية على الثمن بمقدار العشر مع تقديم كفيل لدفع الثمن والتكاليف[5].

---

(1)المادة (88) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(2) الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 118.
(3) المادة (90) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(4)المادة (89) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(5)المادة (72) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

أما في حالة البيع القضائي، فيكون الطلب غير مقبول لأن الثمن المتحصل بالمزايدة القضائية يفترض أن يكون أقصى ما يمكن الحصول عليه[1].

- **الاعتراض على حكم الأمر بالبيع:**

متى صدر قرار الإحالة يكون غير قابل للاعتراض، على أنه يجوز خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره استئناف القرار أمام المحكمة المختصة لعيب في صيغة الحكم فقط. فتبت المحكمة بالاستئناف بقرار غير قابل للاعتراض خلال ثلاثة أيام من ورود استدعاء الاستئناف إلى ديوان المحكمة[2].

- **تسجيل حكم الأمر بالدفع وتوزيع الأموال الناجمة عن البيع:**

متى اكتسب الحكم الدرجة القطعية تقوم دائرة الإجراء بإبلاغ نسخة من الحكم لمكتب تسجيل السفن بميناء العقبة كي يسجل في صحيفة السفينة بسجل السفن[3]، ويتم توزيع الثمن الذي رسا به المزاد على الدائنين وفقاً للأحكام العامة[4].

- **آثار حكم الإحالة:**

يترتب على قرار إرساء المزاد على المشتري انتقال ملكية السفينة إليه بشرط تسجيل حكم الإحالة في سجل السفينة على النحو الذي سبق القول فيه. كما يترتب على حكم الإحالة تطهير السفينة من الامتيازات والرهون ودعاوى الإلغاء التي تكون للدائنين على السفينة والذين

---

(1)المادة (88) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(2)المادة (91) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(3)المادة (92) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(4) المواد (107- 112) قانون التنفيذ رقم (36) لسنة 2002 وتعديلاته.

كان قد تم تبليغهم، ويقوم المشتري بتقديم طلب إلى مأمور تسجيل السفن بشطب الامتيازات والرهون التي كانت على السفينة بشرط أن يقترن طلبه بحكم الإحالة الذي اكتسب قوة القضية المقضية بشهادة قلم المحكمة التي أصدرته[1].

- **دعاوى الاستحقاق والإبطال:**

قد تثور منازعات فرعية عند الحجز على السفينة كأن يتقدم شخص ويدعي ملكية السفينة أو حصة فيها وهذه هي دعوى استحقاق ملكية السفينة، أو يطلب إبطال البيع، ودعوى الاستحقاق والإبطال لا تقام إلا قبل صدور قرار الإحالة كما لا يقبل إلا إذا كانت مدونة في دفتر تسجيل السفينة، أما إذا أثيرت هذه الدعاوى بعد صدور قرار الإحالة، فإنها تتحول حكماً إلى اعتراض على تسليم المبالغ الناجمة عن البيع[2].

وبين قانون التجارة البحري الإجراءات الواجب اتباعها في رفع دعاوى الاستحقاق والإبطال إذا تم قبول رفع هذه الدعاوى، إذ يمنح المدعي أو المعترض مدة ثلاثة أيام لتقديم حججه، كما يمنح المدعي عليه ثلاثة أيام أخرى لتقديم رده، وتعين المحكمة جلسة بمجرد تقديم استدعاء من المدعي، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك ولأسباب قوية وهامة[3].

---

(1)المادة (93) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(2)المادة (93) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(3)المادة (83) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

الفرع الثالث: إيقاع الحجز التحفظي على السفينة

تخضع السفن، من حيث الحجز التنفيذي عليها، لأحكام وإجراءات تشبه إلى حد كبير الأحكام المتعلقة بالحجز على العقار، وذلك بسبب طبيعتها الخاصة فهي منقول ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام المنقول ولأحكام العقار في بعض الجوانب. إذا لم يدفع المدين ما في ذمته من ديون، فللدائن توقيع الحجز التنفيذي على السفينة تمهيداً لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها. ويشترط لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة أن يكون لدى الدائن سند تنفيذي، ويقصد بالسندات التنفيذية في معرض تطبيق القانون السوري، الأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.(المادة 273 من قانون أصول المحاكمات المدنية).ولا يشترط في الدين الذي يوقع الحجز من أجله أن يكون من الديون البحرية التي نصت عليها المادة 88 من قانون التجارة البحرية رقم 46، فيجوز توقيع الحجز التنفيذي من أجل أي دين على مالك السفينة، وإن لم يكن متصلاً باستغلالها، ذلك أن السفينة هي جزء من ذمة المدين المالية، وتدخل في الضمان العام الذي يتمتع به الدائنون ضماناً لديونهم، وليست ضماناً قاصراً على الدائنين بدين بحري. ويجوز توقيع الحجز التنفيذي على أي سفينة يملكها المدين.

ونصت المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلية في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها، كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

ويشترط أن تكون السفينة المطلوب إيقاع الحجز التحفظي عليها مملوكة للمدين وقت تقديم الطلب –وليس وقت نشأة الدين– وال يُنظر إلى حيازتها، إذ قد تكون بيد المستأجر وملكيتها للمؤجر)المدين(والعبرة هي بالملكية ال بالحيازة. ويتضح من ذلك أن قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز هو الذي يحكم إجراءاته باعتبار أن اتفاقية بروكسل أحالت على أحكام القانون الوطني. وحيث لم يتضمن قانون التجارة البحري الأردني أحكاماً خاصة بإجراءات حجز السفينة تحفيظاً فتسري على هذه الاجراءات أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، باعتباره تضمن القواعد العامة في الاجراءات. وهذا الحكم ينسجم أيضاً مع المادة (23) من القانون المدني الأردني، يسري قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي. وتطبيقاً لذلك تخضع إجراءات حجز السفينة في التشريع الأردني لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول المنصوص عليها في المواد من (141–151)[1].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحجز عن السفينة

نظمت معاهدة جنيف أمر رفع الحجز عن السفينة إذا قدمت ضمانة كافية، إلا أن هذا الرفع ليس على إطلاقه فقد استثنى من ذلك السفن التي تم حجزها بموجب ديون بحرية متعلقة بأي منازعة في الملكية أو حيازة السفينة والديون المتعلقة بأي منازعة بين الملاك على الشيوع في السفينة بخصوص استغلال أو أرباح السفينة، وهذا الاستثناء مفهوم إذ أن المطالبة بالملكية أو النزاع بأي أمر متعلق بها لا يساويه أي تقديم لضمانات أو كفالة ولا تغني المدعي المطالب بالسفينة كلها، وفي مثل هذه الحالات وحتى لا يتضرر الحائز على السفينة فأنه يجوز للمحكمة

([1]) السمامعة، خالد، المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 329.

أن تسمح له بالاستمرار في الاستغلال التجاري للسفينة إذا قدم ضماناً كافياً أو أن ينظم إدارة السفينة أثناء مدة الحجز[1].

أما في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف حول شكل وكفاية الضمان؛ فإن على المحكمة تحديد نوع ومقدار ذلك الضمان، بحيث لا يتعدى قيمة السفينة المحجوز، فإذا ما اتفق الأطراف وتم تقديم الضمان، وقدم المال طلباً لرفع الحجز المقرر على السفينة؛ فأنه لا يجوز اعتبار ذلك الطلب على انه اعتراف بالمسئولية أو تنازل من جانب مالك السفينة عن حقه في تحديد مسئوليته تحديداً قانونياً وفقاً للمادة (3/4) من اتفاقية جنيف[2].

أما إذا كانت السفينة محجوزة بسبب دين بحري في دولة غير متعاقدة وقدم ضمان عن نفس الدين لرفع الحجز في دولة متعاقدة ولم يرفع الحجز فإنه يجوز بموجب طلب يقدم للمحكمة في الدولة المتعاقدة الإفراج عن ذلك الضمان وفق ما جاء في اتفاقية جنيف، مما يعتبر معه ذلك من قبيل التحديث الذي لا مقابل له في اتفاقية بروكسل، وكذلك الأمر في شأن التنظيم المكمل للأمر، أما إذا رفع الحجز عن السفينة في دولة غير متعاقدة بناءً على ما قدم من ضمان كافٍ للدين الذي على تلك السفينة، فإن أي ضمان قدم في دولة متعاقدة بسبب نفس الادعاء يجب أن يؤمر برفعه إذا كان إجمالي قيمة الضمان الذي قدم في الدولتين يتجاوز الدين الذي حجزت السفينة بموجبه أو قيمة السفينة أيهما أقل، ولا يؤمر بهذا الرفع إلا إذا كان الضمان المقدم في الدولة غير المتعاقدة سيكون فعلياً متوفراً إما لدى المدعي أو عند المدعي وقابل للتحويل بدون

---

(1) السباعي، نهاد والانطاكي، رزق الله (1961). موسوعة الحقوق التجارية والبحرية، دمشق : مطبعة جامعة دمشق، ص ص 70-71.

(2) البارودي، علي، مرجع سابق، ص ص 54-55.

قيود، ويجوز لمقدم ضمان بموجب الاتفاقية لمحكمة مختصة أن يطلب في أي وقت لذات المحكمة أن تقلل من قيمة الضمان بتعديله أو إلغاءه[1].

ونظمت اتفاقية جنيف لعام 1999 حق إعادة الحجز وتعدد الحجوز، وذلك لأنه لا يجوز حجز السفينة أو إعادة حجزها بسبب دين بحري في أي دولة سبق أن حجزت فيها السفينة ورفع عنها الحجز، أو سبق أن قدم بشأنها ضمان لذات الدين، إلا إذا تحققت بعض الظروف والتي بتحققها يمكن حجز السفينة أو إعادة حجزها إذا تم رفعه وهذه الظروف هي[2]:

- إذا كان نوع ومقدار الضمان الذي قدم بسبب نفس الدين المتعلق بتلك السفينة غير كافٍ وذلك في حالة إن إجمالي قيمة مقدار الضمان لا يتجاوز قيمة السفينة.
- إذا لم يكن الشخص الذي سبق أن قدم الضمان أو من غير المرجح أن يكون باستطاعته الوفاء ببعض أو كل واجبات ذلك الشخص.
- إذا كانت السفينة التي حجزت أو الضمان الذي سبق تقديمه قد تم رفعه إما بموجب الطلب أو بموافقة المدعي وفق أسباب معقولة أو بسبب أن المدعي لم يستطع باتخاذه خطوات

---

(1)المادة (6/1/4) والمادة (4/4) من اتفاقية جنيف لسنة 1999، تقابلها المادة (5) من اتفاقية بروكسل والتي تنص: "تأذن المحكمة أو السلطة القضائية المختصة التي حجزت السفينة في دائرتها، رفع الحجز عن السفينة، عند تقديم كفالة كافية أو أي ضمان اخر، عدا في حالة تعلق الحجز بسبب ديون بحرية من الديون المنصوص عليها في الفقرتين (س) و(ع) من المادة الأولى من الاتفاقية (اتفاقية جنيف)،وفي هذه الحالات تأذن المحكمة أو السلطة القضائية المختصة للشخص الذي له حيازة السفينة بالاستمرار بالإتجار بالسفينة، إذا قام هذا الشخص بتقديم كفالة كافية أو أي ضمانة أخرى، أو قد ينظم إدارة السفينة أثناء مدة الحجز، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على كفالة كافية أو ضمانة أخرى، او قد ينظم إدارة السفينة اثناء مدة الحجز وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على كفاية الكفالة او الضمان الاخر تقوم المحكمة أو السلطة القضائية المختصة بتحديد طبيعة ومقدار ذلك الضمان، ولا يجوز تأويل طلب رفع الحجز عند تقديم الكفالة أو الضمان أنه اعتراف بالمسئولية أو تنازل من جانب مالك السفينة عن حقه في تحديد مسئولية تحديداً قانونياً".

(2) المادة (2/5) من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

معقولة تجنبه الرفع، كذلك بموجب المعاهدة[1]؛ فإنه لا يجوز حجز أي سفينة أخرى كان يمكن أن تكون عرضة للحجز بسبب الدين البحري نفسه إلا[2]:

– إذا كان نوع ومقدار الضمان الذي سبق تقديمه بسبب الدين ذاته غير كافٍ.

– في حالة انطباق ما ورد أعلاه فإنه لا يعتبر الهروب من الحجز أو رفع الحجز غير القانوني داخلاً ضمن التعريف المراد به رفع الحجز بموجب أحكام معاهدة جنيف.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة ومسؤولية مالك السفينة

تتسم إجراءات الدعوى المستعجلة بالسرعة التي تتناسب مع القضايا المستعجلة، وذلك بالمقارنة مع إجراءات الدعوى العادية أمام محاكم الموضوع، إذ تبدأ الخصومة في القضايا المستعجلة بتقديم الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة، المختص بلائحة تكون مستوفية لجميع بياناتها، هذا ويجوز أن يرد الطلب المستعجل ضمن لائحة دعوى الموضوع إذا كانت الدعوى الموضوعية مرفوعة أمام المحكمة. وسيتم تناول ذلم من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة

تعتبر الدعوى المستعجلة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد، والأصل أن تنظر المحكمة في هذه الدعوى تدقيقا ودون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت خلاف ذلك، حسب نص المادة (1/33) أصول محاكمات، فإذا قررت المحكمة أن تنظر الدعوى المستعجلة مرافعة وعلى خلاف الأصل فيجب أن تطبق القواعد العامة في الأصول من حيث التبليغ، والحضور والغياب مع مراعاة القواعد الخاصة في الدعاوى المستعجلة، وجعل المشرع الأردني، ومن خلال المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإن محكمة

---

(1) الجميل، إيمان، مرجع سابق، ص 124.

(2) المادة (3/5) من معاهدة جنيف لسنة 1999.

البداية هي المرجع المختص في نظر الأمور المستعجلة، ورئيسها أو من يقوم مقامه هو قاضي الأمور المستعجلة ابتداء، وأجاز لرئيس المحكمة أن ينتدب أحد قضاتها للنظر في هذه الأمور، أما إذا لم توجد محكمة بداية في المنطقة التي يقع فيها موطن المدعى عليه أو المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، فأعطى الاختصاص لقاضي الصلح ودون النظر إلى قيمة الطلب المستعجل.

وتختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى، بمقتضى أي قانون نافذ المفعول[1]، والنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها، وعليه فإن هذا النص قد أناط الاختصاص بإيقاع الحجز التحفظي لقاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية، وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي معقود لمحكمة البداية، وبحكم المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن: " قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية، أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه"[2].

وقد حددت المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية المحكمة المختصة مكانياً بطلب إيقاع الحجز، وهي التي يقع في دائرتها، وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ[3]، واختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن

---

(1)المادة (30) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) العلاوين، كمال قطيشات، خلدون (2011). دور المواطن كضابط لإختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، 38 (2)، 702-720، ص711.

(3)المادة (45) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها[1].

إن الاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المحجوز عليه، ولما كان ميناء العقبة هو الميناء الوحيد في الأردن، فإن محكمة بداية العقبة هي المحكمة المختصة مكانياً لإيقاع الحجز التحفظي على السفينة الموجودة في هذا الميناء، وذلك حتى لو كانت هذه السفينة اجنبية، وهذا يؤدي إلى حسن تطبيق القانون، ذلك أن قضاة محكمة بداية العقبة يتميزون بالخبرة في هذا النوع من القضايا، نظراً لوجودهم القريب من مكان وجود السفينة، إضافة إلى أن الحجز في النهاية سيقع من قضاة محكمة ببداية العقبة، حتى لو أصدر قاضي محكمة بداية عمان قرار الحجز، باعتبار أن هذا الأخير سينيب قاضي محكمة بداية العقبة لتنفيذ مضمون قرار الحجز، ولابد من الإشارة على أن الاختصاص المحلي في هذا المقام لا يتعلق بالنظام العام، وأن تحديد المحكمة المختصة قيمياً- صلحاً أو بداية- بنظر دعوى الدين وصحة الحجز يتوقف على مقدار الدين[2].

وقررت اتفاقية بروكسل اختصاص محاكم الدولة التي وقع الحجز في دائرتها للفصل في موضوع الدعوى إذا كانت متصلة بذلك بمقتضى قانونها أو إذا توافرت حالة من الحالات الآتية[3]:

1. إذا كان للمدعي محل إقامة معتاد أو مركز عمل رئيس في الدولة التي وقع فيها الحجز.
2. إذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة من خلالها.

---

(1)المادة (1/31) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
(2)السمامعة، خالد، المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص318.
(3) المادة (7) من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

3. إذا كان الدين قد نشأ من تصادم أو عن حادث مشار إليه في المادة (11) من معاهدة التصادم الموقعة في بروكسل في 1910/9/23.

4. إذا كان الدين مضموناً برهن بحري على السفينة المحجوز عليها.

5. إذا كان الدين ناشئاً عن أعمال المساعدة والإنقاذ.

إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرتها غير مختصة بالفصل في الموضوع، فإن الكفالة أو الضمان الذي يقدم لرفع الحجز يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة التي وقع الحجز في دائرتها الميعاد الذي يجب على المدعي أن يرفع فيه الدعوى أمام المحاكم المختصة، وإذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى أو اتفقوا على التحكيم في النزاع جاز للمحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب فيه على الحاجز أن يرفع دعواه بالموضوع وإلا جاز للمدعى عليه أن يطالب برفع الحجز أو إعفاء الكفيل[1].

وقد حسم المشرع الأردني في المادة (2/28) من القانون البحري الأردني خلافاً ما زال يثور في قوانين بعض الدول يتمثل في أنه إذا كانت السفينة محل الحجز أجنبية، فإن مجرد توقيع الحجز عليها لا يعطي قضاء تلك الدول الحق بالبت في دعوى صحة الحجز أمام محكمة محل الحجز ما لم تكن مختصة وفق قوانينها[2]، وبذلك فلا بد في هذه الحالة من رفع الدعوى أمام محكمة أجنبية للحصول على حكم، ثم الحصول على أمر بالتنفيذ لهذا الحكم[3].

---

(1) وزارة العدل (2023). تسجيل الدعوى المدنية، متاح على الرابط: http://www.moj.gov.jo/

(2)السمامعة، خالد، المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 322.

(3) عبد الله، عبد الرحمن (2014). أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة، دراية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، ص ص 130-131.

وعن المحكمة المختصة فلا بد من التعرض للجهة التي يطعن أمامها بقرار إجابة أو رفض الطلب بإيقاع الحجز التحفظي، ولما كان قرار المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي أو رفض إلقائه من المسائل المستعجلة، وعليه فإن هذه الأحكام تكون خاضعة للطعن فيها بطريق الاستئناف أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، ويكون قرار المحكمة الاستئنافية بهذا الصدد قطعياً لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك[1]. وعلى ذلك نصت المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها، بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك"[2].

ونصت المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة لما قد يترتب عليها من نتائج تمس حقوق الأطراف"[3].

وإن ميعاد الاستئناف للحكم المستعجل هو عشرة أيام، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتبليغه إذا كان بمثابة

---

(1)المومني، معاذ، مرجع سابق، ص 43.

(2)المادة (2/127) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(3)المادة (170) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

الوجاهي، وتنظر محكمة الاستئناف في الطلب تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم تقرر رؤيته مرافعة[1].

مما سبق تبين أن اشتراط الحصول على إذن للطعن بالتمييز في الأمور المستعجلة هو اتجاه حسن، كونه قد وازن بين مصلحة طالب الحجز بالحصول على حكم مستعجل سريع بالحجز، ومصلحة المحجوز عليه بتوفير الرقابة اللازمة على صحة قرار الحجز، وهو بذلك يتفق والغاية من نص المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي أوجبت رفع الدعوى بأصل الحق خلال مهلة ثمانية أيام من اليوم التالي لصدور القرار، وبذلك فإن قضاة الموضوع سينظرون في صحة هذا الحجز ومدى توافر شروطه، وفي ذلك من الحماية ما يكفل للمحجوز عليه رفع الحجز عن سفينته متى تبين أن الدائن الحاجز غير محق في دعواه، ودون أن يكون المحجوز عليه مضطراً للطعن بقرار الحجز تمييزاً في كل الأحوال[2].

ومن جهة أخرى فأن الحق بتمييز قرار الحجز بعد الحصول على الإذن يوفر الضمانة الكافية من خلال رقابة محكمة التمييز على صحة القرار لخطورة وأهمية المال محل الحجز.

الفرع الثاني: مسؤولية مالك السفينة المحجوز عليها

أن مالك السفينة أو مجهزها مسؤول عن الأخطاء الشخصية التي تقع منه أثناء الرحلة البحرية كما أنه مسؤول عن أفعال الربان والبحارة مسؤولية المتبوع عن تابعه وأنه كذلك مسؤول عن تصرفات الربان العقدية باعتباره موكلاً وهذه المسؤولية التي تلقى على كاهل مالك

---

(1) أحمد، عبد الرحمن (2021). شرح الاجراءات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 408.
(2)المادة (1/152) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

السفينة هي مسؤولية شخصية[1]، الأمر الذي يتطلب أن تكون جميع أمواله ضامنة لمسؤوليته الشخصية تطبيقاً للقواعد العامة، وفقاً لنص المادة (365) من القانون المدني الأردني التي تنص على: "أموال الدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه"[2]، وعلى ذلك تكون مسؤولية مالك السفينة عن ديونه الناجمة عن استغلال السفينة غير محددة بحسب الأصل.

ولكن المشرع خرج على مقتضى هذه القواعد العامة فأعطى مالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته الناجمة عن الاستثمار البحري وفق أحكام وقواعد خاصة وذلك بسبب أن استغلال السفينة في الاستثمار البحري هو استغلال محفوف بمخاطر البحر وأهواله، مما يعرض الأموال المستثمرة في الاستغلال البحري للهلاك وعدم قدرة مالك السفينة على الوفاء بالتعويضات المستحقة عليه نظراً لضخامة هذه التعويضات مما يعرض مالك السفينة للدمار الاقتصادي وإعلان إفلاسه بما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على الاستثمار في قطاع التجارة البحرية.

وقد أخذت مختلف التشريعات البحرية بمبدأ تحديد مسؤولية مالك السفينة كما اجتمعت إرادة المجتمع البحري الدولي على وضع اتفاقية بقصد تحديد مسؤولية مالك السفينة في بروكسل بتاريخ 1924/8/25 التي استبدلت باتفاقية بروكسل بتاريخ 1957/10/10 والتي حلت محلها أيضاً اتفاقية لندن بتاريخ 1976/11/19، وقد كانت الأردن من الدول الموقعة عليها وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1986، بانضمام اثنتي عشرة دولة إليها [3]، والتي يطلق عليها اتفاقية حول تحديد المسؤولية البحرية لسنة 1976.

---

(1) الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص 185.

(2)المادة (365) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(3) سطاس، نفن (2018). المسؤولية المدنية لمالك السفينة في القانون السوري والأردني–دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 45 (4)، 97-131.

وفي جميع الحالات التي يسمح فيها المالك السفينة بتحديد مسؤوليته طبقاً لأحكام قانون التجارة البحري ويحجز فيها على السفينة أو أي سفينة أو أموال تخص المالك ضماناً لسداد الديون الناشئة عن الأضرار [1]، والتي تتعلق بالأضرار الجسدية فقط الناجمة عن حادث بسبب السفينة، ويجوز للمحكمة أن تأمر برفع الحجز عن السفينة أو الأموال الأخرى بناء على طلب مالك السفينة شريطة أن يقدم مالك السفينة كفالة أو أي ضمان أخر بمبلغ يعادل كامل حدود مسؤوليته ويضعها تحت تصرف طالب الحجز[2].

وإذا ثار خلاف حول قيمة الكفالة كانت المحكمة المختصة بنظره هي محكمة البداية كمحكمة أمور مستعجلة، وتصدر قرارها بتحديد مبلغ الكفالة كي يمكن للمالك أن يحدد مسؤوليته على أساسه، كما يجوز للمالك في أي وقت أن يوقف ملاحقة الدائنين إذا قام بإيداع المبلغ الذي يتسع له مدى مسؤوليته، وهذا المبلغ يحدد بسعر الصرف يوم الدفع، ويخصص هذا المبلغ للوفاء بديون الدائنين الذي يسري عليهم تحديد المسؤولية، ويتم توزيع هذا المبلغ على الدائنين وفقاً للقانون، والأصل في توزيع هذا المبلغ أن يتم بين الدائنين حسب المقادير الثابتة في طلباتهم وتقدم الكفالة أو أي ضمان آخر يقدمه مالك السفينة إلى[3]:

- الميناء الذي وقع فيه الحادث المنشئ للدين.
- أول ميناء ترسو فيه السفينة بعد الحادث، إذا لم يكن الحادث قد وقع في أحد الموانئ.
- ميناء التفريغ أو النزول إذا كان الدين خاصاً بأضرار جسدية أو أضرار بالبضائع وللمحكمة أو أي سلطة مختصة بعد ذلك أن تأمر برفع الحجز عن السفينة أو الإفراج عن الكفالة أو

---

(1)المادة (99/ب) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(2)المادة (106) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(3)المادة (105) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

الضمان الآخر إذا توافرت الشروط الواردة في المادة (106) من قانون التجارة البحري الأردني.

وإذا نقصت الكفالة المالية أو أي ضمان سبق تقديمه عن كامل حدود مسؤولية المالك تقدم كفالة مالية أو ضمان آخر لتغطية الفرق[1]، وإذا قدم المالك كفالة مالية أو ضماناً أخر يساوي الحد الأقصى للمسؤولية المقررة في قانون التجارة البحري أمكن استعمال هذه الكفالة أو الضمان الأخر لسداد جميع الديون التي نشأت عن نفس الحادث والتي يستطيع المالك تحديد مسؤوليته عنها[2].

تعتبر اتفاقية لندن لسنة 1976 الخاصة بتحديد مسؤولية أصحاب السفن عن المطالبات التي تنشأ بسبب نشاط السفينة أحدث اتفاقية دولية في هذا الشأن بعد اتفاقيتي بروكسل لعامي 1924، 1957، وقد تبنى المشرع الأردني أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1957 بشأن تحديد مسؤولية مالك السفينة، وفيما يلي أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لندن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأحكام التي أخذ بها التشريع الأردني[3]:

1. الأشخاص المخولون بتحديد المسؤولية: وهم صاحب السفينة والمنقذون والأشخاص الذين يسأل عن أخطائهم صاحب السفينة أو المنقذ وكذا المؤمنون على المسؤولية الناجمة عن المطالبات وتشمل مسؤولية المالك الناجمة عن الدعاوى التي ترفع على السفينة ذاتها. ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية الدولية قد سميت باسم اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية.

---

(1)المادة (106) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(2)المادة (156/ب) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(3) سطاس، نفن، مرجع سابق، ص 105.

2. زيادة الحدود القصوى لتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، حيث أوردت المادة السادسة من الاتفاقية المبالغ المستحقة بالنسبة للمطالبات المتعلقة بفقدان الحياة أو بالضرر الجسدي متخذة الوحدة الحسابية أساساً للتعويض، فمثلاً تحدد مسؤولية السفينة التي لا يزيد حملها عن (500) طن بمبلغ (333.000) وحدة حسابية عن السفينة كلها فإذا كانت حمولة السفينة تزيد على (505) طن، جرى حساب مبلغ التعويض على أساس الطن وعلى أساس حمولة السفينة، فالسفينة التي حمولتها (501–3000) طن، تحدد المسؤولية عن المطالبات الواردة عليها بمقدار (500) وحدة حسابية لكل طن من الحمولة التي تقع بين (501 طناً و3000 طناً)، وتستمر الاتفاقية في تحديد المبالغ المطلوبة للمطالبات المقدمة على السفن حتى تصل إلى تحديد التعويض عن كل طن من حمولة السفينة يزيد عن (70.000) طن وعندها تدفع عن كل طن زيادة مقدار (83) وحدة حسابية.

3. أضافت إلى المطالبات الخاضعة لتحديد المسؤولية، التأخير في تنفيذ نقل البضائع والأشخاص.

4. أضافت الديون الناشئة عن القضاء على خطورة البضائع المحمولة على السفينة إلى الديون الناشئة عن تعويم وانتشال السفن.

5. أضافت إلى الحالات المستثناة من تحديد المسؤولية، المطالبات الناجمة عن الأضرار الناشئة عن التلوث بسبب الزيت حسب المعنى الوارد في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث النفطي لسنة 1969، كما استثنت من تحديد المسؤولية المطالبات التي تخضع لاتفاقية دولية أو قانون وطني يحكم أو يمنع تحديد المسؤولية عن الأضرار الذرية،

وكذا مسؤولية صاحب السفينة الذرية، إذ لا يجوز له أن يحدد مسؤوليته عما تحدثه من أضرار للغير[1].

جاءت اتفاقية لندن لعام 1976 بمبادئ وأحكام مستمدة من النظام الانجلوسكسوني الذي يبتعد إلى حد ما أخذت به اتفاقيتي بروكسل لعامي 1924، 1957 واتفاقية للندن تعبر عن حاجة المجتمع البحري المتطور وتعالج المشاكل البحرية المتعلقة بتحديد المسؤولية على ضوء الوقائع والممارسات العملية، وقد تبنتها بعض القوانين البحرية العربية الحديثة[2]. وفيما يلي عرض لمواقف التشريعات منها:

أولاً: موقف التشريعات البحرية من مبدأ تحديد المسؤولية

يمكن تصنيف التشريعات البحرية السابقة المتعلقة بتحديد مسؤولية مالك السفينة عن المطالبات البحرية لسنة 1924 إلى فئتين[3]:

الفئة الأولى: التشريعات تأخذ بنظام التحديد العيني للمسؤولية، وهو ما يعني أن مسؤولية مالك السفينة تتحدد بالسفينة ذاتها وأجرتها دون أمواله الأخرى، ويمثل هذه الفئة النظامان الألماني والفرنسي، فالألماني ويشاطره في هذه النظرة القوانين الاسكندنافية، يعتبر السفينة ثروة بحرية تتعلق بها حقوق الدائنين البحريين دون ثروته البرية، وعليه فلهم حق التنفيذ عدى السفينة وأجرتها دون أمواله الأخرى، أي أنه يعتبر السفينة وأجرتها وتفرعاتها ضمانات عينية للدائنين عن الديون البحرية، وهو وضع يستفيد منه أصحاب السفن الصغيرة الذين يحددون مسؤوليتهم

---

(1)المادة (3) من اتفاقية بروكسل لسنة 1957.

(2) المواد (81-91) قانون التجارة البحريالمصري رقم (8) لسنة 1990.

(3)الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية مالك السفينة عن المطالبات البحرية لسنة 1924.

بالقيمة الفعلية للسفينة سواء أكانت قائمة عند استحقاق الديون أو هالكة، إلا أنه يضر بأصحاب السفن الحديثة والكبيرة ومن ثم يفضلون تحديد مسؤوليتهم بمبلغ مقطوع من المال يتناسب مع محمول السفينة إضافة إلى أن مثل هذا النظام يضر بمصلحة الدائنين الذين يجهلون القيمة الفعلية للسفينة[1].

أما في النظام الفرنسي، فإن المالك يسأل أصلاً عن ديونه البحرية مسؤولية شخصية ومطلقة وعن أعمال الربان والتزاماته [2]، وكان لمالك السفينة قبل صدور القانون رقم (5) لسنة 1967 أن يحدد مسؤوليته بالتخلي عن السفينة وأجرتها للدائنين أي أن حق الدائنين محصور بالسفينة وأجرتها لا أكثر ولا أقل[3]، كي تباع في المزاد العلني وتعطى لهم ديونهم من قيمتها[4]، وهذا النظام الفرنسي يقترب من النظام الألماني من حيث ارتباط حقوق الدائنين بالثروة البحرية فقط، في هذا النظام الأخير بمعنى أن مسؤولية مالك السفينة ليست شخصية، بل عينية تقع على ذمته البحرية المنفصلة في حقوقها والتزاماتها بحيث تنحصر حقوق الدائنين بالسفينة وأجرتها فقط[5].

أما النظام الفرنسي فقد كان يعطي قبل صدور قانون رقم 5 لسنة 1967، الدائنين حق الضمان على جميع أموال مالك السفينة، إلا أنه بعد عام 1967 أجاز له تحديد مسؤوليته بترك السفينة وأجرتها للدائنين أي أن ضمان ديونهم أصبح مرتبطاً بقيمة السفينة وأجرتها وهو ما يعتبر ضماناً عينياً يقع على السفينة وأجرتها.

---

(1) السمامعة، خالد، والمنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 87.

(2) الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص 195.

(3)السباعي، نهاد والانطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص 179.

(4)الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص 197.

(5) طه، مصطفى، مرجع سابق، ص 116.

الفئة الثانية: تأخذ بنظام التحديد الجزافي للمسؤولية ويمثلها النظام الانجلوسكسوني ومؤداه أن يكون مالك السفينة مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أحواله عن التزامات الربان والتابعين البحريين وتضمن جميع أمواله هذه المسؤولية، فلا تحديد للمسؤولية بحسب الأصل، ولكن رغبة المشرع في تخفيف مسؤولية مالك السفينة عن التعويضات الناشئة عن الخسارة أو الإصابات في البحر جعله يفرض تحديدات على المبلغ الذي يمكن استرداده في بعض الدعاوى ضد مالك السفينة[1]، حيث يتسم تحديد مسؤولية مالك السفينة بمبلغ جزافي عن كل طن من حمولة السفينة بما لا يزيد عن 3100 فرنك ذهب (73.44 جنيهاً استرالياً) عن الأضرار الجسدية وبما لا يزيد عن 1000 فرنك ذهب (23.69 جنيهاً استرالياً) عن كل طن من حمولة السفينة عن الأضرار المادية وقد تعدلت هذه الأرقام في اتفاقية لندن عام 1976 علماً بأن مالك السفينة لا يستطيع تحديد مسؤوليته عن خطئه الفعلي أو عمله[2].

ولاختلاف هذه النظم في نظراتها لتحديد مسؤولية مالك السفينة ورغبة في تفادي تنازع القوانين المحلية بين الدول في هذا الشأن اتجهت الإرادة الدولية لوضع اتفاقية بروكسل عام 1924 لتوحيد إمكان تحديد مسؤولية مالك السفينة في هذا الشأن، والمشرع الأردني مثله كمثل غيره من التشريعات العربية التي وضعت في مرحلة متأخرة[3]، قد أخذ بأحكام معاهدة بروكسل لسنة 1957 القائمة على التحديد الجزافي لمسؤولية مالك السفينة مع إعطاء الخيار للمالك بين أن يختار دفع قيمة السفينة وأجرة النقل أو بين دفع مبلغ جزافي ليبرأ من المسؤولية[4].

---

(1) هذه التحديدات قد جاءت في المواد (502-509) من قانون التجارة البحري الإنجليزي لسنة 1894 كما جرى تعديلها لاحقاً في قانون التجارة البحري لسنة 1958.

(2) الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص 197.

(3) قانون التجارة البحري الكويتي في المواد (90-97)، القانون البحري العماني في المواد (79-89)، القانون البحري البحريني المواد (68-75).

(4) سطاس، نفن، مرجع سابق، ص 107.

ثانياً: موقف المشرع الأردني من تحديد مسؤولية مالك السفينة

تنص المادة (117) من قانون التجارة البحري الأردني على: "حصر مسؤولية مالك السفينة بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها"[1] كما تنص المادة (99) من ذات القانون على: "حق المالك بتحديد مسؤوليته بمبالغ نقدية عن كل طن من حمولة السفينة تبعاً لما أخذت به اتفاقية بروكسل لعام 1957 ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه المادة يتطلب بيان الأشخاص الذين يحق لهم تحديد المسؤولية ثم حدود هذه المسؤولية ومحلها"[2].

ويستفيد من تحديد المسؤولية مالك السفينة بالدرجة الأولى، إلا إذا كان الدين ناشئاً عن خطئه الشخصي، ويستطيع تحديد مسؤوليته سواء نشأت هذه المسؤولية بسبب امتلاك السفينة أو حيازتها أو إشرافه عليها بشرط عدم خطئه الشخصي أو خطأ الأشخاص الذين يسأل مباشرة عن تصرفاتهم ومن ثم تستثنى من حالات تحديد المسؤولية إذا كان الالتزام ناشئاً عن خطأ شخصي أو غش صادر عنه أو عن نائبه، أي يجب أن يكون مالك السفينة حسن النية أو الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ والمساهمة في الخسائر المشتركة وحقوق البحارة والربان وكل تابع للمالك موجود على ظهرها، كما يستفيد من تحديد المسؤولية مستأجر السفينة ومجهزها ومدير إدارتها والربان والبحارة وغيرهم من مستخدمي المالك أو المستأجر أو المدير بشرطين[3]:

الأول: أن تكون مبالغ تحديد المسؤولية المستحقة على الأشخاص المذكورين سابقاً متعلقة بأعمال يقومون بها في خدمة السفينة وبنفس النسبة المطبقة على مالك السفينة.

---

(1)المادة (117) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(2)المادة (99) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
(3)المادة (96) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

الثاني: يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لمسؤولية المالك والأشخاص الاخرين الحدود القصوى عن الأضرار المادية والجسدية الناجمة عن حادث واحد، مما هو منصوص عليه في المادة (99) من قانون التجارة البحري الأردني.

وقد حرص المشرع على مصلحة الربان والبحارة فأجاز لهم تحديد المسؤولية حتى لو ثبت خطأهم الشخصي، إلا إذا كان الربان أو أحد البحارة في الوقت نفسه مالكاً أو شريكاً أو مستأجراً أو مديراً للسفينة، فتحديد المسؤولية هنا ينسحب على أخطائه كربان أو بحار[1].

إن تحديد مسؤولية مالك السفينة هو خيار للمالك عليه أن يتمسك به إذا تحاشى المسؤولية المطلقة عن التزامات الربان والتابعين البحريين، والتمسك بتحديد المسؤولية يجب أن يكون صريحاً ولا يشترط فيه شكلاً معيناً للتعبير عنه، كما لا يشترط القانون ميعاداً معيناً للتمسك به ومن ثم فيجوز طلب تحديد المسؤولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

---

(1)المادة (107) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

(2) طه، مصطفى، مرجع سابق، ص 119.

المبحث الثاني

آثار الحجز التحفظي على السفينة

أن الإجراءات الواجب اتخاذها لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، وكيفية الحجز على الأموال المنقولة إذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل كالسيارة والسفينة، إذ توضع إشارة الحجز على قيدها في دفتر سجل السفن في ميناء العقبة، وبالطبع فإن سلطة الميناء تحتفظ بنسخة من قرار الحجز لأنها هي التي تتولى وضع الإشارة بقرار الحجز على سجل السفينة، ولا يرفع الحجز عنها إلا بقرار من المحكمة[1].

المطلب الأول: الأثر المباشر للحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الثاني: أثر الحجز على نفاذ التصرفات التي تقع على السفينة.

المطلب الأول: الأثر المباشر للحجز التحفظي على السفينة

أما الأثر المباشر للحجز الاحتياطي هو منع السفينة من السفر حتى يتمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي يستطيع بموجبه أن ينفذ على السفينة لاقتضاء دينه، ومع ذلك فإن الحجز الاحتياطي لا يمنع المالك من التصرف في سفينته أثناء حجزها احتياطياً لعدم وجود نص على ذلك على غرار ما أخذت به المادة (80) من قانون التجارة البحري الأردني بالنسبة للحجز التنفيذي، ولمالك السفينة أن يحصل على أمر من قاضي الأمور المستعجلة الذي أوقع الحجز أو من المحكمة حسب الأحوال، برفع الحجز مقابل تقديمه و كفالة نقدية أو عدلية لضمان الديون التي وقع الحجز بسببها ويلجأ مالك السفينة إلى هذا الإجراء رغبة منه في استغلال السفينة

---

(1)المواد (143-149) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

باعتبارها ثروة بحرية معطلة أثناء الحجز، عدا أنه لا يستطيع بيعها لأن قرار إيقاع الحجز عليها يكون مسجلاً في صحيفة السفينة بسجل السفن في ميناء العقبة، كما لا يستطيع أن يرتب عليها أي حق عيني، إلا إذا كان مثل هذا الحق غير خاضع للتسجيل.

إن الحجز على السفينة لا يعني الحجز على البضائع المشحونة على ظهرها، ومن ثم فإن أصحاب البضائع لهم الحق في استلامها لأن الحجز قد وقع على السفينة وليس على البضاعة المحملة عليها[1].

ونظم المشرع الأردني أحكام الحجز التنفيذي على السفن الذي تشابه إلى حد بعيد أحكام الحجز على العقار بالرغم من اعتبار السفينة منقولاً وذلك لعدة اعتبارات منها طبيعة السفينة وما تمثله من ثروة بحرية تزيد في أغلب الأحيان عن قيمة العقار، ومن ثم وجب الرجوع للقواعد العامة في التنفيذ على العقار إذ أعوز النص في القانون البحري بهذا الشأن[2].

وتظهر فائدة الحجز التنفيذي في الحالة التي يتقاعس فيها المدين عن الوفاء بدينه، ومن ثم يلجأ الدائن للقضاء للحصول على سند تنفيذي يخوله حق حجز السفينة المملوكة للمدين تمهيداً لبيعها واقتضاء دينه من ثمنها.

أن الأثر المباشر الذي يرتبه الحجز التحفظي على السفينة يتمثل في منعها من مغادرة الميناء الذي تم فيه احتجازها، حيث تباشر سلطات الميناء المختصة إجراءات المنع التي تم اختيارها بصورة محضر الحجز التحفظي. وما يرتبه ذلك من ردود فعل مختلفة لدى كل من طرفيه بحيث يسعى المدين المحجوز عليه جاهداً للتوصل إلى رفع الحجز والافراج عن السفينة

---

(1) حكم التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (182/83)، مجلة النقابة لسنة 1983، ص 1282.
(2)المواد (75-94) من قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.

في حين يسعى الدائن في ذات الوقت إلى الحصول على حكم قضائي يمكنه من استيفاء الحق المدعي به[1].

بعد صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي عل السفينة فانه يمتنع قانوناً على تلك السفينة مغادرة الميناء الذي تم احتجازها فيه، وعليه فإنه يقع على عاتق السلطات المختصة بالميناء بمجرد إخطارها رسمياً بذلك إتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع السفينة من مغادرة الميناء الذي وقع فيه الحجز التحفظي، ويعتبر الحجز التحفظي ضبطاً للسفينة المحجوز عليها ووضعها تحت يد القضاء لمنع المالك من التصرف فيها تصرفاً يضر بحق الحاجز، وقد عرفته اتفاقية بروكسل الصادرة عام 1952 بانه "منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري"[2].

وكذلك جاء في اتفاقية جنيف لسنة 1999 أن الحجز يعني أي توقيف أو فرض قيود على السفينة بأمر من المحكمة ضماناً لمطالبة بحرية[3]، ولا يلزم لوقوع الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يكفي الحصول على إذن قضائي به، لأن الهدف منه التحفظ على المال المحجوز، كما أنه لا يشترط اتخاذ مقدمات التنفيذ لأن الغاية منه مفاجأة المدين خشية تهريب أمواله، أو التصرف فيها[4]، وقد أكدت اتفاقية بروكسل عل أنه : لا يجوز الحجز على

([1]) بربري، محمود (1999). قانون التجارة البحرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 172.

([2])المادة (1) من اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بالحجز لتحفظي على السفن.

([3]) المادة (2) من اتفاقية جنيف للحجز على السفينة.

([4]) مهدي، نجم (2018). الحجز على السفينة في القانون العماني والاتفاقيات الدولية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 1 (3)، ص 115.

السفينة إلا بإذن من المحكمة، أو من السلطات القضائية المختصة في الدول المتعاقدة التي يجري فيها توقيع الحجز[1].

تثبيت الحجز الاحتياطي.

يقصد بتثبيت الحجز الاحتياطي هو أن يصدر عند الحكم بالدعوى قرار تثبيت للحجز التحفظي، والمقصود بالتثبيت هو تحول هذا الحجز من حجز تحفظي الغاية منه الحماية المؤقتة لا تسمح للدائن بالتصرف في هذه الأموال المحجوزة تصرف المالك بملكه إلى حجز تنفيذي يستطيع معه الدائن التنفيذ على هذه المحجوزات والتصرف بها.

إن المحكمة أثناء إصدارها لقرارها في موضوع الدعوى يجب عليها تثبيت الحجز التحفظي دون الحاجة إلى طلب من المدعي، حيث أن نص المادة 150 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد جاء ووضع شرطاً على المحكمة أن تثبت الحجز عند ثبوت الحق لمدعي في الدعوى الأصلية حيث نصت المادة على: [2]

((إذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز وإذا ادعى الشخص الثالث أن له في ذمة المحجوز عليه ديناً وأثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية)).

وهذا ما أكدت عليه قرارات محكمة التمييز الموقرة قد نجد بعض القرارات التي نصت على وجوب طلب التثبيت مستندين في ذلك على المادة 5/198 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد نصت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم 2003/452 تمييز حقوق تاريخ

([1]) المادة (4) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالحجز التحفظي.

(2) المادة (150) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

2003/6/15 على ما يلي:((من القواعد المقررة فقهاً وقضاءً أن العبرة فيما تحكم به المحكمة لطلبات الخصوم الأخيرة وهو ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة 189 من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا لم يطلب وكيل المميز ضدها في مرافعته الأخيرة الحكم بتثبيت الحجز التحفظي، فإن الحكم المميز إذ قضى بتأييد الحكم المميز القاضي بتثبيت الحجز التحفظي مخالف للمادة المذكورة، إذ فضلاً بأكثر مما طلبه الخصوم مما يتعين معه نقض القرار المميز.)). [1]

أكانت محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الاستئناف عند إصدارها لقرار الحكم في الدعوى الأصلية أن تصدر معها قرار فيما يتعلق بالطلبات المثارة من قبل الأطراف، لذا يتوجب على المحكمة عند قبول طلب الحجز التحفظي أن تصدر قراراً مع قرار الحكم في الدعوى الأصلية يقضي بتثبيت الحجز التحفظي وهذا ما نصت عليه المادة 161 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: [2]

((1. تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف)).وفي حال أن المحكمة قد غفلت عن ذكر تثبيت الحجز التحفظي فإن ذلك لا يعد من باب الأخطاء المادية التي يتم تصحيحها من تلقاء نفسها وإنما يشترط الطلب من أحد الأطراف، ويحق لراغب التصحيح أن يقوم بالطعن لإغفال المحكمة الحكم بأحد الطلبات وهذا ما نصت عليه المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها:(إذا غفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2003/452) تمييز حقوق تاريخ 2003/6/15

(2)المادة (161) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي)). [1] وجاءت محكمة التمييز وأكدت على ذلك أيضاً[2].

فك الحجز التحفظي لعدم ثبوت حق المدعي بإدعائه.

إن الحجز التحفظي لا يمكن أن يُرفع إلا بقرار مقابل لقرار إيقاع الحجز ي صدر عن المحكمة برفع إشارة الحجز التحفظي، لذا فإن الحجز التحفظي وفي حال ثبوت عدم أحقية المدعى في دعواه يبقى موجوداً إلى أن تصدر المحكمة قراراً برفعه.

ويصدر هذا القرار مع صدور قرار الحكم عند الفصل في الدعوى الأصلية بعدم تثبيت الحجز التحفظي، ولكن تبقى الأموال المحجوزة تحت الحجز إلى أن يقوم الشخص الذي يرغب برفع إشارة الحجز التحفظي بأخذ الكتب اللازمة لرفع إشارة الحجز عن الأموال لدى دوائر تسجيل الأراضي أو العقارات أو السيارات أو ما إلى ذلك، حيث أن الكتاب الذي يصر ابتداءً لإيقاع الحجز يشترط فيه عدم رفع الحجز إلا عند ورود كتاب صادر من القاضي أو المحكمة برفع إشارة الحجز[3].

المطلب الثاني: أثر الحجز على نفاذ التصرفات التي تقع على السفينة:

أثارت مسألة نفاذ تصرفات مالك السفينة المحجوز عليها تحفظياً جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، وما زال النقاش مستمراً حولها، وتثير مسألة عدم النفاذ وتحديد نطاقه وبيان حالات

---

(1) المادة (168) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) قرار محكمة تمييز حقوق رقم (3502/2005) تاريخ 2006/4/13 .

(3) الوالي، فتحي (1986). التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص 67-68.

أعماله، وهل يمتد ليشمل ملحقات السفينة محل الحجز، باعتبارها محجوزاً عليها تبعاً للسفينة المحجوز عليها أم لا، وبمجرد إيقاع الحجز على السفينة فأن ذلك يتطلب منعها من مغادرة الميناء بهدف ضبط السفينة المحجوزة، والمحافظة عليها تحت يد القضاء كضمان لدين الحاجز إذا لم يقم المدين بدفع الدين أو تقديم الضمان، وقد ذهب بعض الفقه[1] إلى أن الحجز التحفظي على السفينة لا يجوز للمحكوم له أن يحجز تحفظياً بالمصاريف المحكوم بها ولو بحكم واجب النفاذ ما دامت المصاريف لم تقدر بعد ويرتب حق عيني للحاجز على السفينة[2] إلى أن الحجز التحفظي يؤدي إلى القول بمنع المالك من التصرف بالسفينة المحجوزة تحفظياً.

ذهب جانب من الفقه إلى ان نطاق عدم النفاذ من حيث موضوع التصرفات يشمل[3]:

1. التصرفات التي يكون موضوعها نقل ملكية السفينة المحجوز عليها معاوضة كالبيع، أو تبرعاً كالهبة.
2. التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو ترتيب حقوق عينية أصلية عليها كحق الانتفاع.
3. التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو ترتيب حقوق عينية تبعية عليها سواء كان مصدرها إرادة مالك السفينة المحجوز عليها كالرهن، أم لم يكن لإرادته دخل في نشأتها كالامتيازات البحرية التي تترتب بقوة القانون على السفينة بمجرد تحقق سببها، دون حاجة لرضاء مالك السفينة، ودون حاجة لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص

([1]) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 141.

([2]) السمامعة، خالد، المنصور، أنيس، مرجع سابق، ص 322.

([3]) والي، فتحي (1995). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 425.

بالإثبات، وبشكل عام لا تنفذ التصرفات التي يكون من شأنها إخراج السفينة محل الحجز من ملك المدين أو ترتيب حق عليها يتعارض من الغاية من الحجز.

وإذا اهلكت السفينة المحجوز عليها أو أصيبت بأضرار بفعل يرتب مسؤولية الغير فأن التعويض المتاح عن ذلك يكون من حق مالكها، واذا استمرت الاجراءات حتى البيع فأنها تباع على ذمة مالكها، ويحل الثمن محلها في ذمة مالكها، وبالتاي فإن ما يتبقى من الثمن بعد استيفاء الدائن الحاجز لدينه يكون من حق مالكها[1].

وينفي شرط المصلحة بإيقاع الحجز بتقديم المدين ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائن طالب الحجز، أو بنفي علاقة المديونية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، ويعتبر الحجز تعسفياً وكيدياً موجب للتعويض إذا ما تحقق الضرر إذا لم يكن للدائن أي مصلحة من إيقاع الحجز التحفظي على السفينة، وكان هدفه الحاق الضرر بالمدين المحجوز عليه، وتعطيل السفينة دون وجه حق[2].

([1]) والي، فتحي، المرجع نفسه، ص 424.

([2]) المالكي، احمد (2019). اجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص 37.

الخاتمة:

يمثل الحجز على سفينة مسألة غير عادية، فهى تعطي الدائن القدرة على تنفيذ أمر حجز تحفظي على سفينة المدين من أجل سداد ديونه؛ ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة للقانون البحري، وقد تم عرض موضوع الرسالة من تقسيم الدراسة الى

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية الحجز التحفظي على السفينة وشروطه.

الفصل الثالث: إجراءات وآثار الحجز التحفظي على السفينة.

النتائج:

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

1. إن عدم وجود نص قانون في التشريع الأردني حول حكم السفن المتأهبة للسفر؛ مما يتيح المجال لهذه السفن من الإفلات من قرار الحجز التحفظي الصادر من المحكمة كون أن الحجز هو استثناء على الأصل، ولابد من وجود نص للاستناد إليه كون أن السفن المتأهبة للسفر خارج السلطة القضائية الأردنية من الناحية القانونية لا المادية.
2. لقد تزايدت في الوقت الحاضر ظاهرة السفن المستأجرة والتي يتخلى مالك السفينة عن الادارة الملاحية والتجارية للمستأجر، مما يؤدي إلى إخراج هذا النوع من السفن من إطار الحجز التحفظي في ظل التشريع الأردني، نظراً لانتهاج المشرع الأردني الحجز التحفظي بالذمة المالية لمالك السفينة لا شخص مستأجرها.

3. اشترط المشرع الأردني من ضمن الشروط الموضوعية لطلب إيقاع الحجز التحفظي أن يكون الدين محل الحجز مستحق الأداء بموجب وثائق ومستندات أو حكم قضائي أجنبي أو حكم تحكيم، مما يخرج العديد من الديون والتي يمكن بناء عليها إيقاع الحجز التحفظي على السفن في إطار التشريعات الأخرى أو الاتفاقيات الدولية.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية :

1. إن الاستناد إلى القواعد العامة بشأن الحجز التحفظي لغايات انطباقها على السفن سيفرز إشكاليات قانونية عند التطبيق وخصوصاً إن كان الحق المعتدى عليه لا يستظل بأحكام المسؤولية العقدية، لذا فلا بد من تنظيم أحكام خاصة في إطار قانون التجارة البحري أسوة بالتنظيم الوارد بشأن الحجز التنفيذي على السفن.
2. ضرورة انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى الاتفاقيات الدولية في مجال القانون البحري، وإلى اتفاقية جنيف في مجال الحجز التحفظي على السفن لعام 1999، لتواكب المملكة التطور الحاصل في هذا المجال.
3. تعديل نص المادة (11/142) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح على النحو التالي: "تستثنى الأموال التالية من الحجز الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أو غير منقولة إن كانت مخصصة للمنفعة العامة".
4. تعديل نص المادة (27) من قانون التنفيذ لتصبح على النحو الآتي: "لا يجوز التنفيذ على ما يلي: أ- الأموال العامة وأموال الوقف إن كانت مخصصة للمنفعة العامة".

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- ابن منظور (1996)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.
- مجمع اللغة العربية (1994). **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، القاهرة، باب الحاء.
- **المنجد في اللغة والاعلام، (1988).** الطبعة 30، بيروت: دار الشرق.
- المومني، معاذ (2012). **الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المراجع العربية

1. الكتب:

- ابو الوفا، أحمد (1977). **نظرية الاحكام**، ط3، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- أحمد، عبد الرحمن (2021). **شرح الاجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الاخرس، نشأت (2008). **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، عمان: دار الثقافة للنشر.
- بربري، محمود (1999). **قانون التجارة البحرية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- بوكعبان، العربي (2010). **القانون البحري**، وهران: منشورات الألفية الثالثة.
- التحيوي، محمود (2002). **النظام القانوني للحجز وفقاً لأخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري**، القاهرة: منشأة المعارف.
- الجميل، إيمان (2010). **النظام القانوني للسفينة**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- الحمصي، محمد (1986). **نظرية القضاء المستعجل**، عمان: دار البشير.

- حيدر، نصرت (2004). **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع**، دمشق: المكتبة القانونية.

- الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد (1986)، **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ**، القاهرة: دار المعارف.

- دويدار، هاني (1997). **موجز القانون البحري**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

- راتب، محمد (2009). **قضاء الأمور المستعجلة**، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية

- السباعي، نهاد والانطاكي، رزق الله (1961). **موسوعة الحقوق التجارية والبحرية**، دمشق : مطبعة جامعة دمشق.

- السنهوري، عبد الرزاق (1968). **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء التاسع، القاهرة: دار النهضة.

- الشرقاوي، محمود (1979). **القانون البحري الليبي**، القاهرة: المكتب المصري الحديث.

- الشرقاوي، محمود (1993). **القانون البحري**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الشعراوي، زكي (1989). **القانون البحري، الجزء الأول**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- صرخوه، يعقوب (1985). **شرح القانون البحري الكويتي، الكويت: مؤسسة دار الكتب.**

- طه، مصطفى (2012). **القانون البحري**، بيروت: دار المطبوعات الجامعية.

- عبد التواب، معوض (1991). **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- عبد الفتاح، عزمي (1991). **قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر.

- العبودي، عباس (2009). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- العطير، عبد القادر (2014)، **الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عقيل، فريد (1988). **الحجز الاحتياطي فقي القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي**، دمشق.

- عيد، إدوارد (2001). **موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ط2**، بيروت: مكتبة صادر دار المنشورات الحقوقية.

- الفقي، عاطف (2008). **قانون التجارة البحرية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- قايد، بهجت (1988). **الحجز التحفظي على السفن**، الرياض: جامعة الملك سعود.

- الكرمي. حسن (1991). **الهادي إلى لغة العرب**، بيروت: دار لبنان للطباعة، الجزء الأول.

- المالكي، خالد (1997). **قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري**، دمشق: مؤسسة النوري.

- ماهر، وليد (2016). **قانون التجارة البحري العماني**، العين: دار الكتاب الجامعي.

- محمود، احمد (1999). **قواعد المرافعات في دولة الامارات**، دبي: دار النشر الإماراتية.

- مرسي، محمد (1952). **العقود المسماة، الجزء الاول**، مصر: المطبعة العالمية.

- معالي، خليل (2007). **اشكالات القضاء المستعجل**، عمان: دار زهير خليل.

- منصور، منصور (1960). **عقد الكفالة**، القاهرة: المطبعة العالمي.

- موسى، طالب (2012). **القانون البحري**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الناهي، صلاح الدين (1982). **الوجيز في مبادئ القانون البحري**، عمان: دار المهدي.

- النداوي، آدم (1977). **دور الحاكم المدني في الاثبات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- هاشم، محمود (1989). **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، الرياض: جامعة الملك سعود.

- هندي، احمد (1989). **أصول التنفيذ**، الإسكندرية: دار الجامعة.

- والي، فتحي (1966). **التنفيذ الجبري في القانون اللبناني**، بيروت: دار النهضة العربية.

- الوالي، فتحي (1986). **التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

- والي، فتحي (1995). **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- يونس، علي (د.ت). **أصول القانون البحري**، دار المحامي.

2. الأطروحات والرسائل الجامعية:

- عبد الله، عبد الرحمن (2014). **أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، السودان.

- عبد الله، عبد الرحمن (2014). **أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة، دراية مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان.

- العموش، إبراهيم (2002). **النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- المالكي، احمد (2019). **اجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

3. المجلات والدوريات العلمية:

- البارودي، علي (2013)، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، **مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية**، 10 (3-4)، 40-65.

- الخصاونة، سليم (2019). شروط الحجز التحفظي على السفن في إطار التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1 (2)، 30-74.

- سطاس، نفن (2018). المسؤولية المدنية لمالك السفينة في القانون السوري والأردني-دراسة مقارنة، **دراسات، علوم الشريعة والقانون**، 45 (4)، 97-131.

- السمامعة، خالد، المنصور، أنيس (2016). أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس**، 7 (2)، 315-335.

- السويد، إبراهيم (2005). **الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده، مجلة العدل**، 1 (27)، 180-193.

- الصبح، رائد، والسمامعة، خالد (2015). أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، 15(3)، 41-65.

- العلاوين، كمال قطيشات، خلدون (2011). دور المواطن كضابط لإختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، 38 (2)، 702-720.

- المالكي، أحمد (2019). إجراءات الحجز التحفظي على السفن في النظام السعودي "دراسة مقارنة بالقانون المصري، **مجلة كلية الشريعة جامعة بنها**، 21 (4)، 2895-2944.

- مهدي، نجم (2018). الحجز على السفينة في القانون العماني والاتفاقيات الدولية، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، 1 (3)، 110-135.

4. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية مالك السفينة عن المطالبات البحرية لسنة 1924.
- اتفاقية بروكسل المادة (1/1) من الاتفاقية
- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالحجز التحفظي لسنة 1952.
- اتفاقية جنيف لسنة 1999 بشأن الحجز على السفن.
- معاهدة لاهاي الخاصة لسنة 1924.

5. القوانين:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- القانون البحري الأردني رقم (12) لسنة 1972.
- القانون البحري البحريني
- القانون البحري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (35) لسنة 1981.
- القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990.
- قانون التجارة البحري الأردني رقم (12) لسنة 1975.
- قانون التجارة البحري الإنجليزي لسنة 1894.
- قانون التجارة البحري الكويتي لسنة 1980.
- قانون التجارة البحريالمصري رقم (8) لسنة 1990.

- قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1975.

- قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972.

- قانون مؤسسة الموانئ الأردني رقم (36) لسنة 1985.

6. أحكام وقرارات محكمة التمييز:

- تمييز حقوق رقم (182/83)، مجلة النقابة لسنة 1983.

- قرار محكمة التميز الأردني رقم (1990/889) بتاريخ 1993/1/6.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/1151). الصادر بتاريخ 2005/7/10.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2010/1379) الصادر بتاريخ 2010/4/28.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/1646) الصادر بتاريخ 2006/11/18.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/3834) الصادر بتاريخ 2012/4/23.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2018/4234) الصادر بتاريخ 2018/8/15؛ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (99/3237) الصادر بتاريخ 2000/1/13.

- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (2018/4234)، الصادر في 2018/8/15.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2010/4315) الصادر بتاريخ 2011/6/6.

- قرار محكمة التمييز رقم (2000/1958) تاريخ 2000/7/12 منشورات عدالة.

- قرار محكمة التمييز رقم (1989/205) صفحة 2227 سنة 1990 منشورات عدالة.

- قرار محكمة التمييز رقم (2003/211) تاريخ 2003/9/25 منشورات عدالة.

- قرار محكمة التمييز رقم (2003/452) تمييز حقوق تاريخ 2003/6/15

- قرار محكمة تمييز حقوق رقم (1999/1820) تاريخ 1999/7/27 منشورات عدالة.

- قرار محكمة تمييز حقوق رقم (257/1967) (هيئة خماسية) تاريخ 1967/8/24 .

- قرار محكمة تمييز حقوق رقم (3502/2005) تاريخ 2006/4/13 .

- قرار محكمة تمييز حقوق رقم (2004/3697) تاريخ 2005/2/20 منشورات عدالة.

7. المواقع الالكترونية

- وزارة العدل (2023). تسجيل الدعوى المدنية، متاح على الرابط: http://www.moj.gov.jo/